

(12) تعلق على صحيح البخاري المجلس الواحد والعشرون د.

محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين هذا هو المجلس الحادي والعشرون من مجالس القراءة في صحيح الامام ابي عبد الله محمد - [00:00:01](#)

بن اسماعيل البخاري رحمه الله الذي هو صح كتاب بعد كتاب الله تبارك وتعالى وكنا قد وقفنا على كتاب الاستقرار واداء الديون والحجر والتلبيس الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد فالله هلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما - [00:00:21](#)

انك انت العليم الحكيم بسانيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام البخاري قال رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم باب في الاستقرار واداء الديون والحجر والتلبيس باب من اشتري بالدين وليس عنده ثمنه او ليس بحضرته. قال حدثنا محمد صلاح جليل عن المغيرة الشعبي. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه - [00:00:56](#)

وقال قدمت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف ترى بغيرك اتبيني؟ قلت نعم فبعته اياه فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعيد فاعطاني ثمنه هذا فيه دلالة على ان - [00:01:20](#)

ما كان ما لم يكن من جنس الربويات فيجوز فيه تأخير الثمن فيجوز فيه تأخير الثمن اشتري بالدين وليس عنده ثمنه تشتري سيارة وتدفع الاموال بعدين تشتري ناقة وتدفع المال بعد ذلك - [00:01:37](#)

لكن شرطه الا يكون من جنس الربويات التي يشترط فيها التقادص قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن في في السلم وقال حدثني الاشتد عن عائشة رضي الله عنها - [00:01:58](#)

انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري طعاما من يهودي الى اجل. ورهنه درعا من حديد اصطا الشراء والطعام الى اجل منصوص عليه في القرآن والرهن منصوص عليه في القرآن - [00:02:16](#)

ولعمل النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على هذا فلا يأتي انسان ويقول لا يجوز الشراء الى اجل الشراوي لاجل مطلقا جائز سواء كان شراء بمقابل او شراء بزيادة ومقابل - [00:02:34](#)

يعني مثلا انسان يقول اشتري هذه السيارة وادفع الثمن بعد سنة بالف دينار واحر يقول ابيعك هذه السيارة بعد سنة بالف ومئتي دينار ما في بأس الامر واسع لأن هذا من باب التجارات - [00:02:54](#)

نعم باب من اخذ اموال الناس يريد ادائها او اطلاقها. قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الحويشي قال حدثنا سليمان ابن بلال عن ثوري بن زيد عن اجل الغيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله - [00:03:13](#)

ومن اخذ يريد اطلاقها اتلفه الله في اهمية حسن النية في المعاملات يعني يستقرض ينوي انه سيؤدي الدين بابوا اداء الديون وقال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله - [00:03:35](#) مما يعظكم به ان الله كان سمعيا بصيرا. قال حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا ابو ايham عن الاعمش عن زيد ابن وهب عن ابي زيد رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني احدا قال ما احب انه يحول له ذهبا - [00:04:07](#)

يمكث عندي منه دينار فوق ثلاثة الا دينارا ارصده لديه ثم قال ان الاكثرین هم الاقللون الا من قال بالمال هكذا وهكذا. وأشار ابو جهاد
بين يديه وعن يمينه وعن شماله. وقليل - 00:04:27

سماه فقال مكانك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان اتيه ثم ذكرت قوله مكانك حتى اتيه. فلما جاء فقلت يا رسول الله الذي
سمعته؟ قال او قال الصوت الذي سمعته قالوا هل سمعته؟ قلت نعم. قال اتاني جبريل عليه السلام فقال من مات - 00:04:43
من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان فعل كذا وكذا؟ قال نعم. والشاهد فيه قوله صلى الله عليه وسلم ارصده لدين فيه
دلالة ان من ملك مالا - 00:05:03

فعليه اولا ان يؤدي دينه ثم ينظر الى مما سوى ذلك من اموره الفاضلة. نعم قال حدثنا احمد ابن شديد ابن سعيد قال حدثني حدثنا
ابي عن يونس. قال ابن شهاب حدثني عبيد الله ابن عبد الله ابن - 00:05:21

قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد ذهبا ما يسرني الا تمر على ثلاثة وعندي
منه شيء الا شيء ارسله لدين. رواه صالح وعقيل عن زبي. نعم - 00:05:42

قال باب عن الزهري هنا متابع طبعا صالح وعقيل متابعاني ليونس عن الزهري. يونس عن الزهري من هو اوه يونس اخي من اخي ابن
شهاب يعني يونس يروي عن عمه نعم - 00:06:03

باب استقرار الابل قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا الشعيبة قال اخونا سلمة ابن كهيل قال سمعت ابا سلمة ببيتنا يحدث عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا تقاضى - 00:06:31

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له. فهم اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالة. واشتروا له بغيرها فاعطوه وقالوا لا نجد
الا افضل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياد فان خيركم احسنكم قضاء. نعم - 00:06:43

باب حسن التقاضى قال حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن عبد الملك عن حذيفة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول مات رجل فقير قال كنت اباعي الناس فاتجوز عن الموسر واحفظ عن المعسر. فغفر له. قال ابن مسعود سمعته من النبي -
00:07:04

صلى الله عليه وسلم الظاهر انهيونس ابن يزيد العيني يونس شكرنا جزيل الایدي عن الزهرة نعم نشاهد في هذا الباب استقرار الابل
هذا مرض جائز الانسان يستقرض اشياء ليست من جنس الريويات - 00:07:27

باب هل يعطى اكبر من سنه؟ قال حديثنا مسدد حسن التقاضى بس مطلوب نعم حسن التقاضى مطلوب وهو ان الانسان يحسن
القضاء لكن له شرطان ما هما؟ الاول ان لا يكون لفظ سابق - 00:07:50

على هذا الشر ما يقول الرجل اعطيك الف دينار على ان تحسن قطاعيا تقاضيه هذا لا يجوز والشرط الثاني ان لا يكون العرف جار بذلك
فاذا لم يكن لفظ ولا عرف جار - 00:08:13

فان الزيادة في القرض جائزة وحسن التقاضى جائز والا فلا. نعم باب هل يعطى اكبر من سنه؟ قال حدثنا مسدد عن يحيى عن
سفيان قال حدثني سلمة ابن كهيل عن ابي هريرة رضي الله - 00:08:35

الله اعلم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاده بغيرها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه فقالوا ما اجد الا سنا
افضل من سني وقال رجل اوفيتني اوفاك الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعقوب فان من خيار الناس احسنه القضاء -
00:08:52

هذا فيه دلالة ان الانسان اذا لم يقصد زيادة في الدين طلبا ولا اداء فان ذلك امر سائر باشارة الى حسن القضاء ذكر
العلماء ان لها ثلاثة علامات - 00:09:13

الاولى ان ان الانسان اذا جاء اجل الدين يؤدي فهذا من حسن القضاء وان قدم فهذا احسن والسوره والامر الثاني انه يقضي الدين
كاملا غير منقوص فهذا من حسن القضاء - 00:09:31

وان زاد بلا اتفاق فذاك احسن والامر الثالث انه اذا لم يستطع القضاء في الوقت انه يطلب التأجيل ويستسمح من صاحب

الدين ولا يسافر الا باذنه ولا يحج ولا الا باذنه. نعم - 00:09:53

باب حسن القضاء قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه فقال كان لرجل على على النبي صلی الله عليه وسلم سن من الابل. فجاءه يتقاضاه فقال صلی الله عليه وسلم اعطوه. فطلبوها - 00:10:18
فلم يجدوا له الا سنا فوقها. فقال اعقوه فقال اovicتنى وفي الله بك. قال النبي صلی الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء قال حدثنا خلاد قال حدثنا مشعل قال حدثنا محارب ابن الجزار عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي صلی الله عليه وسلم وهو في المسجد - 00:10:38

قال مشعر اراه قال ضوها فقال صلی ركعتين. وكان لي عليه دين فقاضاني وزادني اني رفضاني فقضائي وزادني. من باب باب القضاء وليس باب المقاضاة. نعم باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز. قال حدثنا عباد قال اخبرنا عبد الله. قال اخبرنا يونس عن الزهري - 00:11:00

قال حدثني ابن كعب ابن مالك الن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما اخبره ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فاتيت النبي صلی الله عليه وسلم فسألهم ان يقبلوا تمر حائطه ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم النبي صلی الله عليه وسلم - 00:11:29

حائطه وقال سنغدو عليه فغدا علينا هي اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها باب الى خاصة او جازفه في الدين تمرا بتمرة او غيره - 00:11:49

ابراهيم قال حدثنا انس عن هشام عن وهب ابن كيشان جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه اخبره ان اباه توفي وترك عليه اليمين وسقا لرجل داود فاستنظروا جهدهم فابي ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلی الله عليه وسلم يشفع له اليه. فجاء رسول الله صلی الله - 00:12:12

عليه وسلم وكلم اليهودي الذي له فابي. فدخل رسول الله صلی الله عليه وسلم النخلة فمشى فيها. ثم قال لتابر جد له فاووس له الذي له. فجده فجده بعدما رجع رسول الله صلی الله عليه وسلم فاووفاه ثلاثين وصفا - 00:12:32
يمكن يكون له نعم مشهور الوسخ وسخ وسخ يسقى احتمال ان يكون لغة على خلاف القياس فاووفاه ثلاثين وسقا وفطنت له لو سبعة عشر وسقا. وجاء رسول الله صلی الله عليه وسلم يخبره الذي - 00:12:55

كان فوجده يصلبي العصر فلما انصرف اخبره بالفضيل فقال اخبر ذلك ابن الخطاب فذهب جابر الى عمر فاخبره ثم قال له عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلی الله عليه وسلم ليباركن فيها. الفتح - 00:13:21
من نواهي يجيب منكم الفتح شوف الوسخ قال ايها الشاهد فيه قوله اذا قاصل فالشاهد فيه فاويفي له الذي له هذا معنى المقاصي يعني اعطاء الحق كاملا معنى القاصدة يعني اعطاء الحق - 00:13:40

كاملا او جازفه في في الدين المجازفة يعني انه يعطيه الدين يقارب الذي له وعليكم السلام ها لا لا ما بالكتابة بالشرح نسخة الصديق حسن خان ما حد عنده - 00:14:03

فيض البال قال رحمة الله تعالى باب من استعاد من الدين. قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا نعم لنفها الشكل الحاشية اثبته ما حدثنا ابو اليمن ايه قال احدثنا ابو اليما قال اخونا الشعبي وحدثنا اسماعيل نعم - 00:14:36

هذا اللي عندنا الحديث له اسنادان الى الزهري ولو حدثنا اسماعيل قال حدثني اخي عن سليمان عن محمد ابن ابي عتيق عن ابن شهاب العروة ان عائشة رضي الله عنها ان رسول الله - 00:15:08

صلی الله عليه وسلم كان يدعوا للصلوة ويقول اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغر. فقال له قائل ما اكثرا ما تستعيذ يا رسول الله من نظرا قال ان الرجل اذا غنم حدث فكذب ووعد فاخلف. المأثم - 00:15:28

في حق الله تبارك وتعالى والمغنم بحق الناس فاذا سلم الرجل من حق الله ومن حق الناس اصبح امنا مطمئنة واما المأثم والغنم فانه لا يزال خائفا لا يزال خائفا ولذلك قال صلی الله عليه وسلم - 00:15:45

ان الرجل اذا غرم يعني صار عليه دين حدت فكذب ووعد فاخذ هذه هي العلة من استعذة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم للدين لهذا ايها الاخوة لا ينبغي للانسان - [00:16:12](#)

يقدم على الدين الا اضطرارا بعض الناس يقدم على الدين لكمالية هذا خلاف هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسجد الامام احمد قال لا تخيفوا انفسكم بعد امنها قالوا يا رسول الله وكيف نخيفها بعد امنها - [00:16:32](#)

قال يذهب الرجل فيستدين فلا يزال خائفا اه بعد شوي يمكن يشوفني الرجال يمكن يطالبني نعم باب الصلاة على من ترك الدنيا ترك الدنيا يصلي عليه يا شيخ باب الصلاة على من ترك دينا. نعم. قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه - [00:16:56](#)

ليس لمن لو قال صلى الله عليه وسلم اكثروا من الصلاة اليوم جمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا فلورته ومن ترك كلا فالينا المقصود بكل - [00:17:23](#)

اي من ترك عجزا وظعفا والمقصود بالكلالة هنا اي رجل يموت وليس له مال يؤدى به دينه فالينا اي فالىولي الامر هذا فيه النص على انولي الامر يقضي ديون المسلمين - [00:17:39](#)

متى اذا مات ولم يكن له مال وادى به دين ولم يكن له ورثة يؤدون عنه دينا والكلالة في الاصل رجل يموت وليس له اصل وارث ذكر ولا فرع وارث به. واما هنا كلا يعني ضعفا. نعم - [00:17:59](#)

قال كل حكم شرعى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ملزم للحكام سواء قلنا سياسة او غير سياسة هذه سياسة جديدة من بعض الناس انهم يفرقون في احكام رسول الله - [00:18:19](#)

بينما كانت سياسة يقولون هذه لا لا غير ملزمة وبينما كان حكما يقولون هذه ملزمة هذا تفريق ما انزل الله بها من سلطان انما يقال هذا حكم ولكنه خاص بمن؟ باهل الثياب - [00:18:40](#)

قال رحمة الله حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا الفليح عن هلال ابن علي عن عبد الرحمن ابن عمرو كان ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:19:03](#)

ما من مؤمن الا وانا اولى به في الدنيا والآخرة. اقرأوا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم. فايما المؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا. ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه. الله اكبر - [00:19:19](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالمؤمنين من انفسهم هذا فيه النص على انه عليه الصلاة والسلام اذا كان اولى بنا من انفسنا يجب علينا ان نحبه اكثرا من انفسنا - [00:19:39](#)

وانه عليه الصلاة والسلام اولى بنا من ابائنا امهاتنا ووالله انه لارحم واسفق علينا من ابائنا وامهاتنا بنص القرآن قد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم - [00:19:56](#)

كان بالمؤمنين رحيم الله جل وعلا يرحم المؤمنين ورسوله صلى الله عليه وسلم يرحم المؤمنين بباب نضل الغني ظلم. قال حدثنا مشددا قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر. عن همام ابن منبه اخي وهب ابن منبه - [00:20:18](#)

انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم. ما دام انه غني وعنه مال فلماذا يماطل في اداء الدين هذا دليل على انه ظالم - [00:20:38](#)

لو لم يكن ظالما هو غني كان الواجب عليه ان يؤدى الدين المطل من المماطلة مطل الرجل وماطله بمعنى نعم معنى واحد بباب لصاحب الحق مقال. ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجب يحل عقوبته وعرضه - [00:20:54](#)

قال سفيان عرضه يقول نطلبني وعقوبته الحبس. من على تفسير جميل من سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي الواجب يحل عرظه وعقوبته. لي بمعنى اللفظ والدوران احنا نسميه بالعامية فلان يلف ويدور - [00:21:21](#)

هذا معنى الليل اي ان الرجل يلوى عنقه وهو واجد المال ولا يريد ان يؤدى الدين اذا كان الامر كذلك فان لصاحب الدين حال عرض ذاك الرجل وعقوبة ذاك الرجل - [00:21:42](#)

عرضه بان يتكلم فيه عند من يقضى دينه له يذهب عند القاضي ويقول فلان مطلني فلان مماطل فلان يعني عنقه عنى وهو واحد واما عقوبته فمعناه ان القاضي له ان يحبسه - [00:22:02](#)

على على الليل له ان يحبسه على المماطلة يالله فكل شرط جزائي في تأخر سداد الدين امر جائز بشرط ان لا يكون فيه زيادة مالية. بمعنى يمكن ان يقول آآ صاحب الدين - [00:22:26](#)

اذا لم توفي ديني بالوقت الفلاني وانت واحد في هذا الشرط فاني ساقضيك الى القاضي ليحبسك ثلاثة ايام فيوافق ويلزمه ذلك. اما اذا كان الشرط الجزائي ترتب عليه منفعة هذا محرم حتى لو كان واجب - [00:22:57](#)

اما اذا لم يكن واحدا كحال العاجزين في دفع البنوك فهذا لا يجوز هذا مخالف لنص القرآن قال الله جل وعلا فنطرة الى ليس نعم اكثر الناس اللي يعجزون عن دفع - [00:23:21](#)

اموال البنوك اليوم هم عاجزين نعم قال حدثنا مسدا قال حدثنا يحيى عن شعبة عن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اتقى - [00:23:39](#)

الله فاغلظ له فهم بي اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالة باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو احق به. وقال الحسن اذا افلس وتبين لم يجز عنقه ولا - [00:23:54](#)

بيعه ولا شراؤه وقال سعيد بن المسيب فضع عثمان من اقتضى من حقه قبل ان يفلس فهو له. ومن عرف متاعه بعينه فهو احق والحمد لله الدين احق به من الغرماء - [00:24:11](#)

فهو احق به من الغرماء وهو احق به من الورثة نعم قال حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا يحيى ابن شهيد قال اخبرني ابو بكر ابن محمد ابن حزم ان عمر ابن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر - [00:24:27](#)

ان ابا بكر ابن عبد الرحمن ابن حازم ابن سمع ابو هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ما له بعينه عند رجل او انسان قد ابتد فهوا احق به من غيره - [00:24:44](#)

نعم وهذا الحديث وان كان خرج مخرجا الواقع من ادرك ماله بعينه عند رجل انسان قد افلس فهو احق به من غيره الا انه على العموم حتى لو ان انسان ادرك - [00:25:04](#)

ما له بعينه عند الانسان لم يفلس ولا يريده ان يؤديه حقا له ان يأخذ اين ماله نعم باب من اخر الغريم الى الغد او نحوه ولم يرى ذلك مقلا. وقال جابر اشتد الغرماء في حقوقهم في دين ابي - [00:25:21](#)

فسائلهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلوا ثمرة حائط فلم يعطهم الحائط ولم يكسرهم ولم يكسره لهم. قال عليك غدا فغدا علينا حين اصبح فدعا في ثمنها بالبركة. فقضيتهم. قوله فابوا - [00:25:41](#)

يعني ابوا ان ينزل او يعفو او يتتجاوز او ينقص وابي النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطيهم الحائط عوضا عن دينه مع ان ابوه مات هذا فيه دلالة ان الورثة لهم - [00:26:01](#)

ان يمتنعوا عن اداء الدين بشرط ان يكون عندهم وفاء ولو موعودا هذى فائدة مهمة يعني ورث لو ان انسان مات وعند مزرعة بالوقت فجاء الغرماء فقالوا آآ نأخذ المزرعة - [00:26:20](#)

يقول الورثة لا نحن لا نرثى بذلك ولكننا نعطيكم الدين من مالنا الخاص جيش وليس لهم ان يكسرموا ما لا مال الورثة ثمان قوله ولم يكسره لهم يعني بمعنى لم يقسمها - [00:26:45](#)

لم يقسم الحائط لهم فيه دلالة صريحة على جواز في فايدين الميت من مال الوارد لان الان الحائط صار من المال الوارد والدين مقدم في التقسيم فالنبي صلى الله عليه وسلم ينظر للدين - [00:27:07](#)

لان الوارث تحمله الوارث خلاص نعم لكن بعض الفقهاء يقول ان تحمل الوارث له شرط وهو ان ليكون واحدا وان يكون الذي له الدين يقبل والا لو لم يقبل - [00:27:26](#)

فلا يجوز تقسيم المال الا بعد اداء الديون نعم قال رحمة الله باب من باع مال المفلس او المعجم فقسمه بين الغرباء او اعطاه حتى

ينفق على نفسه قال حدثنا مسدا قال حدثنا يزيد ابن الزبير قال حدثنا حسين المعلم قال حدثنا عطاء بن أبي رياح جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال اعتقد - 00:27:50

رجل رجل غلاما له عن جوع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم ابن عبدالله فأخذ ثمنه فدفعه اليه لهذا جائز ان الانسان يحسن الى اخر - 00:28:17

باب اذا اقربه الى اثر مسمى او اجله في البيع. قال ابن عمر في الارض لا اجل لا بأس به وان اعطي افضل من دراهمه ما لم يشترطه وقال عمرو ابن دينار هو الى اجل في القبر. قوله ما لم يشترط كما ذكرت لا لفظا ولا عرفا - 00:28:34

اما اذا كان الشرط موجودا لفظا هذا ربا او عرفا فهذا ربا وقال عطاء بن عمرو بن زيارة هو الى اجله في القبر. وقال البيت حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن برمذ عن أبي هريرة رضي الله عنه - 00:28:54

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى إسرائيل سأله بعض بنى إسرائيل مشركا فدفعها إليه إلى أجر مسمى حديث عبد الرحمن ابن هرمز هو عبد الرحمن بن هرمز الفارسي هو نفسه الأعرج - 00:29:15

صاحب أبي هريرة نعم بباب الشفاعة في وضع الدين. قال حدثنا موسى قال حدثنا عاصم عن عاصم عن جابر رضي الله عنه انه قال اصيب عبد الله وترك - 00:29:33

ديانا وزينا فطلبت لاصحاب الدين ان يضعوا بعضا من دينهم ان يضعوا بعضا من دينه فابوا. وهذا فيه جواز طلب وضع بعض الدين والا لو لم يجز لانكر عليه النبي - 00:29:47

صلى الله عليه اذا مات الميت وجاء الناس يطالبونه بالدين لبعض يطالب بوضع بالمسامحة يقولون سامحوا ما ما ترك شيء او نحو ذلك. نعم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا. فقال صنف تمرك كل شيء منه على حدد - 00:30:05

اذا قال ابن زيد على حدة واللين على حدى والعجوة على حدى ثم احضرهم حتى اتيه ففعلت ثم جاء صلى الله عليه وسلم فقال فقعد عليه وكان لكل رجل حتى استوفى وبقي التمر كما هو كانه لم يمس. الله! هذا منبر - 00:30:30

دعا النبي صلى الله عليه وسلم ومن بركة قيام النبي صلى الله عليه وسلم على وفاة دين عبد الله وفي الحديث من الفوائد ان الخلطة بالمال وفي المال الواحد يذهب البركة - 00:30:50

وان التصنيف يزيد في البركة يعني اذا عندك انواع من الخبز فلا تخلطه قنف كل نوع من الخبز بمفرده يبارك لك فيه واذا عندك مثلا الان من اكثر اسباب ذهاب البركة - 00:31:12

باطعمة الناس خلطهم يحطون فيه مائدة واحدة عدة انواع لا يجدون البركة بالخبز لكن لو ما اكلوا الا صنفا واحدا في الظهر صنفا اخر في العشاء لوجدوا بركة اطعمتهم وهكذا في التخزين - 00:31:36

لو ان انسان عنده ثلاثة انواع من البر لا ينبغي خلطها يجعل كل واحد منها على حدة وهكذا الرز لو عندك رز ردي ورز جيد فلا ينبغي للخلق هذا التصنيف يدل على - 00:31:57

ان في التصنيف بركة وان في الخلط ذهاب للبركة والله اعلم قال وقدمت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا فازحف الجمل فتختلف عليه. فوجد له النبي الجمل يزحف - 00:32:15

هذه كنایة نعم ياك اخ عبد العزیز هذه کنایة عن الضعف وعدم السیر مفالحف الجمل فتختلف عليه فوجده النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه قال يعنيه ولك ظهره الى المدينة. فلما دنونا - 00:32:35

استأذنت قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعسر. قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت؟ بكر او ثيابا؟ قلت ثيابا عبد الله وترك جواري الصغارا فتزوجت کنیبا. تعلمهم وتؤدیهم. هذا فيه جواز اخفاء الزواج - 00:32:56

ها فيه جواز اخفاء الزوج هذا جابر تزوج بالمدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمها خلصت ولا صحيحا ما علم الا بعد قوله من الغزوة وسؤاله عليه الصلاة والسلام - 00:33:16

نعم هذا فيه رد على من يزعم من الفقهاء بوجوب الاشعار اشهار يكفي فيه الشاهدين والولي اما في هذا الزمن فهو ان ميثاق العقد

امر لا بد منه. نعم ولكن لو ان انسانا تزوج - 00:33:36

بدون استيقاظ العقد ماذا يقولون في زواجي ولبقال الزواج صحيح وهو اثم بتركه طاعةولي الامر نفرق بين هذا وهذا يعني انسان جاي عند بيت رجل قال زوجني بنتك قال مزوجتي زوجتك - 00:33:59

زوجها والشهود موجودين حصل الاجابة والقبول اخذ بايدها وراح بعدين مسکوه الشرطة قال وين عقد الزواج؟ قال والله ما سوين عقد الزواج حطوا في السجن او كذا حتى يجيبي عقد السجن - 00:34:20

لا يقال ان هذا عقد باطل الشرع ليس اضافة لكن يقال انه اثم بتركه كتابة ما امر بهولي الامر. نعم ثم قال افتني اهلك فقدمت فاخبرت طالب بيع الجمل. فنام لي. فاخبرتم باعياء الجمل وبالذى كان من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:37

اياد. فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم وقدمت اليهم الجمل فاعطاني ثمن الجمل والجمل. وسهمي مع القوم. الله ما اكرم النبي الكريم في حديث جابر فوائد عظيمة زادت على - 00:35:00

مئتي فائدة اه ما يحتاج الى فقيه يجمع روایات الحديث والفوائد في هذه اللحظة ان فضل المشاورة نعم اهمية المشاورة باب ما ينهى عن اضاعة المال وقول الله تعالى والله لا يحب الفساد - 00:35:21

وقوله ولا يصلح عمل المفسدين. وقال في قوله اصلواتك تأمرك ان نترك ما يعبد او ان نفعل في اموالنا ما نشاء وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والحج لي في ذلك وما ينهى عن الخداع. هذا الشاهد - 00:35:45

بما ينهى عن اضاعة المال في الايات كلها واظحة الاية شعيب فصلواتك تأمرك ان نترك ما يعبد ابااؤنا في القراءة صلوات او ان نفعل في اموالنا ما نشاء ها - 00:36:07

وش الشايب فيه الشاهد فيه ان البخاري يريد ان يقول ان الفعل في المال بما يشاء صاحب المال هذا من سمات الكفار وليس من سمات اهل الائمه لان اهل الائمه انما يتصرفون في المال بما يأمرهم الله - 00:36:25

نعم يعني دعاؤك الى التوحيد يحملك على اننا نتقيد بما تأمرنا في اموالنا وهي ملك لنا ولا نتصرف فيه الا بما تريده قال حدثنا ابو نو علم قال حدثنا سكان بن عبدالله بن دينار انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني - 00:36:49

يخدع في البيوع فقال اذا بايعدت فقل لا خلاف فكان الرجل يقول قال حدثنا عثمان وقال عن الشعبي مولى المغير ابن شعبة علي المغيرة ابن شعبة وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله - 00:37:18

حرم عليكم عقوق الامهات وأد البنات ومنع وهات ومنع وهات وكره لكم قيل وقلوا كثرة السؤال واضاعة المال. لا القراءة الاولى اصح ومن عوى لان المقصود ليس الفعل لا لا المقصود الفعل - 00:37:37

ومنع وهات يعني يمنع الحق ويقول هاتي حقي نعم والشاهد فيه لفظة واضاعة المال كلها من معنى المصدر منه شي يمنعه منعا واما منع بالفعل يجوز يعني النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يقول ان الله كره لكم - 00:38:02

منع الحقوق او كره لكم ان يكون فعلكم منع فلان الحق نعم الباب اللي بعده عندكم سؤال باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه قال حدثنا ابو اليمني قال اخبرني سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:38:29

كلكم راع ومسؤول عن رعيته. فاللامام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسؤول عن رعيته. والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها. والخادم في ماله راع وهو مسؤول عن رعيته. قال فسمعت - 00:39:02

فهؤلاء من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسروا النبي صلى الله عليه وسلم وقال والرجل فيما لا يبيه راع وهو مسؤول عن رعيته فكل راع وكلكم مسؤول عن رعيته. نعم - 00:39:22

والواسخ الواو كما يقال العدل غريب جدا ايه القرطبي يحكى لغة بنى وسقف مرتاح يعني هذا اللي اعرف اقرأ اللي في النهاية يقول وهو ثلاثة الف وعشرون الاختلاف الحمل - 00:39:37

ما انت والوصف ايضا على كل حال الظاهر ان قرطبي وقف على لغة نعم والمشهور الوسخ اما وفق على وزن الثلوج هذا غريب جدا
المعلم فاذا كان فتح الفاء ما في مشكلة - 00:40:33

مقال بالكسرها وسوء قاد الكسر يشكل زيادة للكسر ولا فلس معروف فلس وفلس يأتي فلس وفلس نعم عندك سؤال الحين لا خلاف
معنى لا خداع البيان نعم من الخلف - 00:41:06

هو الخداع قال رحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم باب ما يذكر في الاشخاص والخصوصية بين المسلم واليهود واليهودي قال حدثنا
ابن الوليد قال حدثنا الشعبة العظيم فقه الامام البخاري - 00:41:31

رحمه الله من بعد كتاب الدين ذكر كتاب الخصومات وفي هذا اشارة الى ان من اسباب الخصومات الديون وهذا ظاهر لا سيما عند
وفاة من عليه الدين. نعم قال حدثنا ابو الوليد صالح عبد الملك ابن ميسرة اخبرني ان قال سمعت النزال سمعت عبدالله يقول سمعت
رجلًا قرأ آية - 00:41:48

من النبي صلى الله عليه وسلم الخلافة فاخذت بيدي فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلاما محسن. قال شعبة اظن
قال لا تختلف فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا. والشاهد فيه فاخذت بيده فاتيت بهذا مشخص - 00:42:20

اشخاص يعني تأخذ شخص الخصم وتأتي به الى النبي او للحاكم او الى القاضي قال حدثنا يحيى ابن فزعة قال حدثنا ابراهيم ابن
سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سب رسول - 00:42:38

رجل من المسلمين ورجل من اليهود. قال المسلم الذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي الذي اصطفى موسى على العالمين
فرفع المسلم يده عند ذلك فرق ما وجه اليهودي فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر مسلم.
فدعى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:58

المسلم فسأله عن ذلك فاخبره. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيمة فاصعب معا
فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطح جانب العرش فلا ادري - 00:43:18

ما كان في من صعق افاق قبرى او كان من استثنى الله. مما لا شك فيه ان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم هو خير الناس وهذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى - 00:43:37

فيه دلالة على امررين احدهما هو انه عليه الصلوة والسلام قال هذا قبل ان يوحى اليه انه سيد الناس يوم القيمة وغيره يوم القيمة
والثاني ان نستخير قد يكون له وجه - 00:43:55

وليس على يسراه يعني في جهة فلان افضل فمثلا لو سألكم سائل من الذي دعا اكثر الى الله من حيث الزمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ام نوح ما الذي تقوله - 00:44:18

نوح فمن هذه الجهة الخيرية لا تكون مطلقة في جهات خيرية تكون مقيدة والخيرية النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا هذا من حيث
العموم وليس من حيث كل فرد من افراد الاوصاف - 00:44:37

نعم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابو هيبة قال حدثنا عمرو ابن يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
قال بينما رسول الله صلى الله - 00:45:00

عليه وسلم جالسا جاء يهودي فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابه فقال من قال رجل من الانصار؟ قال فقال اضربيه؟
قال سمعته بسوء يهلك والذي اصطفى موسى على البشر. قلت اي خبيث؟ على محمد صلى الله - 00:45:11

عليه وسلم فاخذتني غضبة ضربت وجهه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخروا بين الانبياء فان الناس يوم القيمة فاكون اول
من تنشق عنه الارض. فاذا انا بموسى اخذ بقائمة من قوائم العشر. فلا ادري اكان في من - 00:45:31

معي ان حوسب بصعقة اولى. الحديث فيه من الفوائد ان من اسباب الخصومات الحديث عن الفضائل تجد طالب علم يختلف مع اخر
ويتخاصل ليش؟ هذا يقول شيخي افضل وهذا يقول شيخي افضل - 00:45:51

ولذلك الترك المخايرة في الفضائل هذا هو المتعين هذه امور لا يعلمها الا الله عز وجل على الاطلاق ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا تخروا بين الانبياء فترك المخايره - 00:46:09

سبب من اسباب اجتماع الكلمة واما الحديث عن الفضائل السبب من اسباب الواقع في الخصومات. نعم قال حدثنا موسى قال حدثنا همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا ربط رأس جارية بين حجرين - 00:46:24

قيل من فعل هذا به فلان ابو فلان؟ حتى سمي اليهودي فاومت برأسها فاخذ يهودي فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم بين حجرين هذا رب رأسه بين حجرين تدل على الفقهاء كما سيأتي في كتابه - 00:46:46

الحدود على جواز اقامة الحدود على مثل ما قتل به القاتل وهو قول جماهير العلماء ومنصوص مذهب الحنابلة انه لا خود ولا قصاص الا بالسيف وهذا هو الذي يظهر انه كان اخر الامر - 00:47:07

من رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم باب من رد امر السفيه وضعيف العقل وان لم يكن حجرا عليه الامام ويدرك عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهي - 00:47:28

وقال مالك اذا كان لرجل على رجل ما يكون له عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه. ومن باع على الضعيف ونحوه زمه اليه وامرها بالاصلاح والقيام بشأنه. فان افسد بعد منعه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن اضاعة المال وقال - 00:47:48

الذى يخدع في البيت اذا بايعت فكل لا خلاف. ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ما له قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا عبد الله ابن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل يخدع في - 00:48:08

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعتك قل لا خلاف فكانما يقوله قال حدثنا ابن عاصم ابن علي قال حدثنا ابن ابيه عن محمد ابن منكر عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتقد عبدا له ليس له مال غيره. رده النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:27

وداعه منه نعيم ابن اللحام باب القائل لماذا رده النبي صلى الله عليه وسلم رجل ناطق عبدا ليس له مال وغيره. لماذا رده النبي صلى الله عليه وسلم والعلماء رده النبي صلى الله عليه وسلم لوجود حق الغرباء - 00:48:44

وقال بعضهم بل لوجود حق الورث نعم قال الله كلام الخصوم بعضهم في بعض قال حدثنا محمد فلاصتنا ابو معاوية. عن الاعمش عن شقيق عن عبدالله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله - 00:49:09

صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع ليقطع بها مال ما به مسلم الله وهو عليه غضبان. قال فقال اشعت في والله كاداني. كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقال - 00:49:26

قدمته الى فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بينة؟ قلت لا قال فقال لليهودي احلف. قال قلت يا رسول الله اني يحلف ويذهب مالك فانزل الله تعالى. ان الذين يشترون بعهد - 00:49:46

الله وايمانه ثمنا قليلا الى اخر الاية قال حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا عثمان ابن عمر قال يونس عن الزهري عن عبد الله ابن كعب ابن مالك عن كعب ابن مالك رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حجر - 00:50:06

دينا كان له عليه في المسجد. فارتقت اصواتهما حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته. فخرج اليهما حتى كشف السجف فنادى يشع قال لبيك يا رسول الله. قال ضع من دينك هذا. فاومى اليه اي شرط. قال لقد فعلت يا - 00:50:22

الله قال قل فاقضي هذا فيه دلالة على ان بعض الخصوم ربما يكون يعني يلحف هذا امر وارد في الخصومة لكن ولي الامر عليه ان يصلح بما ان نسخة يجلس عند شخص عنده نسخة - 00:50:42

عشان تتابع معه نعم قال رحمة الله حدثنا عبد الله بن يوسف فقال اخبرنا مالك بن علي بن شهادة العروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القادر انه قال سمعت عمر بن الخطاب - 00:51:02

رضي الله عنه يقول سمعت هشام الحكيم الحزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آنها ان اعجل عليه ثم امهلت حتى انصرف. ثم لبته برداي. فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني - 00:51:18

سمعت هذا يقرأ على غير ما اقرأنيها. فقال لي ابشر. ثم قال له اقرأ فقرأ قال هكذا ثم قال اقرأ وقرأتم فقال هكذا انزلت ان القرآن انزل على سبعة احرف. فاقرأوا منه ما تيسروا - 00:51:38

وهذى مخاخصة دينية المسألة الشرعية وليس على مسألة دينوية وايضا فيه دالة على وجوب ان ولي الامر ان يصلح بين
الخصومات الدينية وان لا يترك المجال حتى لا يزيد الامر خلافا - 00:51:56

ويزيد الناس اختلافا وهذا من اهم مهامات ولي الامر ان يقطع الخلافات الدينية والدينوية نعم لو وضع ولي الامر انه لا يفتى الا فلان
فهذا يجعل البلبلة بين الناس اقل - 00:52:16

وايضا الا يقضى الا فلان فهذا يجعل دفع الخصومات اليه قاطعا اما ان كل واحد يفتى كل واحد يقضي ما راح تنتهي المسائل ولا
الخصومات. نعم كما هو الحال الان - 00:52:40

لان كل واحد يفتى الواحد يقضي بالواحد مرة اتصل علي شخص امس او قبل امس قل الحاكم بغير ما انزل الله كافر ولا ما هو كافر
بس ليش هو جا وسائلك - 00:52:58

قال لا انا اريد ان اعرف يعني قلت ما عرفت المسائل كلها عرفتها الباقيه هذى سبحان الله الناس الا يريدون ان يكونوا قضاة من الذي
وضعك قاضيا سل نفسك يقول هذى اعتقاد - 00:53:19

اعتقاد روحي دور في كتب الاعتقاد في كتب الاعتقاد سلفية موجود ان لابد ان تعتقد ان الحاكم غير وجه الله كافر ها والله لا
تجد اذا هذه مسألة محدثة - 00:53:37

من محدثات الخرافيين خوارج ادخلوها على مسائل الاعتقاد بزعمهم فلا بد من انسان يعرف قدر نفسه لا يكون يجعل نفسه مفتى
ومهو مفتى وقاضي همومك قاضي الحمد لله احمد ربك ان الله عز وجل ابعدك عن القضاء وعن الاكثار - 00:53:54

لا هذه لا يلزم الا اذا كان الفتوى ملزما مثلا احيانا يرسلون الخطبة للخطباء ليخطبوا بها لكن غير ملزما لكن لو امروا بالجهاد لجم اليه
نعم وايصال لاهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة. فقد اخرج عمر اخت ابي بكر حينما حج - 00:54:17

قال سيدنا محمد بن ابي عزيز عن شعبة السعد ابن ابراهيم عن حمير ابن عبد الرحمن ابن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لقد هممت ان امر بشركك فتقام ثم اخالف بين منازل قوم لا يشهدون الصلاة فيفرق عليهم - 00:54:49

لا بد يعمل وصية للميت قال احسينا عبد الله بن محمد قال عمرة كان عيسى رضي الله عنها ان عبد وسعد بن ابي وقاص ان اختصما
الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة دموعه. صلى الله عليه وسلم - 00:55:08

فقال تعلم يا رسول الله اوصاني اني اذا قدمت ان انظر الى ابن امتى دموعه فاقبضه فانه ابني وقال عبد بن زمعة اخي وابن امة ابي
ولد على فراش ابيه. فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبهه - 00:55:25

بيانا فقال هو لك اعد من دموعه. الولد للفراش احتجمي منه يدعوه له. عندنا فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبهها بينما بعثة لكن لم
يحكم لعثة ليش ما حكم بعثتك - 00:55:42

لان الولد للفراش نعم باب التسلق ممن تخشى مع الرسول وقيد ابن عباس العكرمة على تعليم القرآن والسنن والخرائط. لله ذر ان
اليول والزمنا بعض الطلاب ببعض الاشياء ما شفت وجههم بعد - 00:56:01

رح تشفو احيانا يأتي بعض الطلاب فتريد ان تتأكد من جديته بطلب ان تشد عليه بعدين ما تشفو خلاص هذا ابن عباس يقيد
عكرمة بعض القيد برجليه عشان ما يروح - 00:56:24

حتى يطلب العلم نعم قال حدثنا القصيبة قال حدثنا ليث عن سعيد ابن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجده. فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له زمامه ابن اسامة - 00:56:44

اهل اليمامة فربطوه بسانية من شوارع المسجد. وخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا امامه؟ قال عندي يا
محمد خير فذكر الحديث قال اطلقوا ثمنه. الشاهد فيه - 00:57:06

توثق من تخشى مع الركب فربط النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ثمامه بي السارية سارية من زوال المسجد هذا فيه جواز
الحبس نعم باب الربط والحبس في الحرم قال واشتري نافع ابن عبد الحارم دارا للسجن بمكة من صفوان ابن امية على ان عمر ان
رضي فالبيع بيعه - 00:57:22

وان لم يرضى عمر فلصفوان اربعه وسجن ابن الزبير بمكة. اذا اه يعني ابن الزبير كان له سجن في مكة ومعروف ان السجن ربما يأتي ويدخل فيه من ليس من - 00:57:48

اهل الاسلام اذا ما معنى ان المشركين لا يدخلون مكة اي لا يدخلونها تعبدا ولا سياحة وغير ذلك ولا تجارة اما يدخلون في فرق بين يدخل ويدخل اما يدخلون لعقوبة - 00:58:06

هذا ورد فيه حديث ماذا ثمما اين ادخله النبي سموه الى المدينة والمدينة حرم هذا فيه جواز ادخاله الكافر الى الحرم عقوبة او سجنا او حبسا وانما المぬ ان يدخل هو - 00:58:25

ما كان المشركين ان يعمروا مساجد الله الشاهدين على انفسهم بالكفر وايضا الحديث والا يحج من العם مشرك الكافر ليس له ان يدخل المسجد اما ان يدخل هذا مرجع للعقوبة والحبس ونحو ذلك - 00:58:45

تفضل اي ما يضر قد كان في عهد عثمان رضي الله عنه جيء بكفار منا صار الشام ليعملوا في بناء شخص مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا سعيد بن أبي سعيد انه سمع رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيرا - 00:59:08

فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له اماما ابن اسامة فربطوه بشهية من شوال المسجد واسلم ثمام حسن اسلامه نعم قال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم باب الملازم بسم الله الرحمن الرحيم باول الملازم - 00:59:41

ما يصيرش للحين ما وصلنا كتاب اللغط عشان تقول بسم الله ها باقي بابين يجي بسم الله الرحمن الرحيم قال نحن لم نسمع بهذا في رواياتنا عن مشايخنا نعم - 01:00:03

قال حدثنا يحيى بن كين قال حدثنا الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة وقال غيره حدثهم بيته قال حدثني جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن ابن لعناد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه انه كان له على عبد الله بن أبي حجرة دين فلقيه فلزمه فتكلما. حتى - 01:00:29

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب واسرار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه وترك من يشار بيده الى النصف اشاره فهمه كعب رضي الله عنه وهذا فيه جواز - 01:00:49

اه على القاعدة المنشورة عجل ها وطبع او عجل وطبع عجائز باب التقاضي قال حدثنا اسحاق لو ان انسان هذه مسألة مهمة لو ان انسان آآترى من انسان شيئا باجل - 01:01:12

ثم اراد ان يعدل الدين فعدل الدين فوضع عنه صاحب الدين شيئا من المال الامر جائز لكن بشرط الا يكون ايش مشترطا كما ذكرناه سابقا لا لفظا ولا عرفا باب التقاضي قال حدثنا اسحاق قال حدثنا وابن جرير ابن حازم قال الضحى المسروق عن خباب انه قال كنت - 01:01:36

وكان لي على العاصي ابن وائل دراهم. فاتيت اتقاضاه فقال لا ارضيك حتى تكفر بمحمد. فقلت لا والله لا بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك قال فزعني حتى اموت. ثم ابعث فاوتي مالا وولدا - 01:02:07

ثم اخطب وتم اقضية فنزلت افرأيت الذي كفر بآياتها وقال لاوتين مالا وولدا الاية. هذا فيه دلالة واضحة انا يعني ظن المشركين البعض وعدم يقينهم من واستهزيائهم بالبعث نعم لا نقول بسم الله الرحمن الرحيم - 01:02:30

قال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في اللغة واذا اخبره رب اللحظة بالعلامة فافعل باب اذا اخبره رسول القصص بالعلامة دفع اليه باب اذا اخبره رب النقطة بالعلامة دفع اليه. لقطة - 01:02:53

هو ما يلقط او ما يلقط من الطريق او ما يجده الانسان من الطريق من متع او مال ونحوهما اما اللقيط فاذاك اسم خاص للدامي يوجد في الطريق صبي صغير - 01:03:19

او صبية نعم قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة وحدثني محمد قال وحدثني محمد بن بشير قال حدثني منذر قال حدثني عن كلمة انه قال سمعت شهيد قال لقيته ابي ابن كعب رضي الله عنه - 01:03:41

وقال اخذت صرة منة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عززها حوله فعرفتها حولها فلم اجد من من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حوله فعرفتها فلم اجد ما جئته ثلثا فقال احفظ احفظ وعاءها وعدها - 01:04:00

فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها. فاستمتعت فلقيته باعث في مكة فقال لا ادري ثلاثة احوال بل انهم حولا واحدا وعاءها الظرف وعدها الكم ووكاها العلامة فادا احفظ وعاءها يعني الظرف اللي حاط شنو - 01:04:20

حقيقة واويك وعدها الkm معناه راح تفتحها وتطلع تشووف وبكاءها العلامة التي وئت بها نعم ممكن انسان يجد شيء تليفون يعني انسان يقول هاتلدون لي سهل جدا ورأت التليفون في ايدك - 01:04:48

يقول تليفوني اظهر العلامات تقول له تعرف الرقم السليم هذا اذا عرفت ولات التليفون لا ما عرف هذا معنى الوكاء علامة يعني نعم باب ضالة الابل. قال حدثنا عمرو بن عباس - 01:05:13

قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن ربيعة قال في الذهن يزيد المولى المنبعث عن زيد ابن خالى الذهنى رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فسألة عما يلتصق فقال علم هكذا ثم احفظ عماها ورجاءها فادا جاء احد يخبرك بها - 01:05:32

والا تستنشقها. قال يا رسول الله ضالة الغنم. قال لك او لأخيك او لابنك. قالت لابنك وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لك ولها؟ معها حذاؤها وشقاؤها تلت الماء او تأكل الشجر - 01:05:52

هذا الحديث فيه صراع عرفها سنة ثم اعرف حفاظها اي فارس هو نفس الوعاء الظرف وهذا الالفاظ اكثرا ما يطلق على نوع الاقمشة التي توضع فيها الاموال نعم برافو ضالة الغنم قال حجيتها انام - 01:06:12

اسمعائيل ابن عبد الله قال حدثني سليمان عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد ابن خالد رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللحظة فزعم انه قال اعرسها ووكاها ثم عرفها سنة. يقول يزيد - 01:06:34

لم تعرف تستنثر ان لم تعرف استنفق بها صاحبها. ان لم تعرف او ان لم تعرف الا ان لم تعرف النسخة اللي عندي قال يقول يزيد ان لم تعرف استنفق بها صاحبها وكانت وديعة العداء. قال يحيى فهذا الذي لا ادري امي حديث رسول - 01:06:54

الله صلى الله عليه وسلم هو ام شيء من عنده؟ ثم قال كيف ترى في ضالة الغنم؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لأخيك او لدینك وعلى يمين وهي تعرف ايضا ثم قال فيه فترى في ضالة الابل قال فقال فان - 01:07:18

معها حذاءها وشقاءها تلد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ضبها باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها؟ طبعا على هذا تقاس المسائل العصرية يعني مثلا انت وجدت شيء في الطريق - 01:07:38

فتعرف انك اذا لم تلتقط هذا الشيء سيسبيع حين حين تلتقي وجدت شيء في الطريق سيارة واقفة مقفلة خلاص ما دام مقفلة انت تعرف انه لا احد يتعرظ لها دعها - 01:08:04

وهكذا فقس الامور. نعم ولا يحدثنا عبد الله بن يوسف فلا ترى مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى من بعيد عن زيد ابن خالد رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى - 01:08:23

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألة عن فقال اعلن عفافها ووكاها ثم معرفة له فان جاء صاحبها والله شأنك بها قال فضامة الغنم قال هي لك او لابيك او لديك. قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها التقاوها وحذاؤها تزيد الماء وتأكل - 01:08:35

الشجر حتى يلقاها ربيها. هنا سؤال اللقط بعد التعريف هل يتملكها اللقط بمعنى عرفها انسان اللقطة سنة ولم يأتي احد ثم تصرف في اللقطة ثم بعد سنة او شهر جاء الرجل - 01:08:57

ان يضمن في ذلك خلاف بين الفقهاء وال الصحيح ان قوله صلى الله عليه وسلم هي لك ليس تمليكا وانما هي لك حيازة يعني لو ان انسان انفق مالا مال اللقطة - 01:09:23

بعد السنة ثم وجد الذي له المال يلزمها ان يؤدي ما له نعم فاقول اذا وجد خشبة في البحر او سوطا او نحوه. وقال النبي حدثني جعفر ابن ربيعة عبد الرحمن ابن برمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن - 01:09:47

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل وساق الحديث فخرج ينظر لعل مركبها بماله فاذا هو كيف اخذها لاهلها؟ حطبا لما نشرها وجد المال وال الصحيح - 01:10:10

هكذا ذكره البخاري هنا معلقا وقال اليه والحديث اسنده في موضعه قد سبق من معنا نعم هذا فيه دالة ان الاماكن العامة ها الفايدة مهمة الاماكن العامة اذا وجد الانسان فيها شيئا عاما - 01:10:26

فان ذلك ليس من باب اللقط وانما ذلك من باب الانتفاع فالرجل وجد في البحر خشبة ما يجي يقول الخشبة هذى لمن خلاص لان اصلا البحر يخرب اشياء عامة والخشب من الاشياء العامة - 01:10:50

لو ان انسانا ذهب الى الصحراء فوجد في الصحراء غزالة فالعاده ان الصحراء فيه الغزال ولا والغزال من الاشياء العامة التي لا تملك مما يقول هذه لمن نعم غاصلت - 01:11:08

في البحر فوجد لؤلؤة ما يجي يقول لمن نعم باب اذا وجد تمرة في الطريق قال حدثنا محمد ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن من قول عن طلحة عن انس رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بالسموات في الطريق قال لولا ان لولا اني - 01:11:29
ان اخاف ان تكون من من الصدقة لاكلتها على الباب ووضعوا البخاري لبيان ان هناك من اللقطة ما يستسمح فيها انتفاعا قلم ما له قيمة لقيته ورقة تمرة هذا يجوز الانتفاع به دون تعريف ولا - 01:11:51

ولا يحتاج الى تعليم وذلك ارتفق الفقهاء ان الامور المهانة لا تحتاج الى تعريف بل تنتفع بها مطلقا وقال يحيى حدثنا سفيان عن قال حدثني منصور وقال زائدة عن منصور عن طلحة قال حدثنا عن انس - 01:12:14

وحدثنا محمد بن مقاتل خلقنا عبد الله خلقنا معمرا عن همام منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لانقلب الى اهلي. فان التمرة ساقطة على فراشها اكلها. ثم اخشى ان تكون صدقة فالفيها - 01:12:38

القيه ان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم منهي عن اكل الصدقة واله كذلك يعني الذين حرمت عليهم الصلاة وهذا فيه عظيم ورع النبي الكريم صلى الله عليه وسلم يعني اذا قلنا بالفاء - 01:12:58

فيكون المعنى ثم اخشى ان تكون صدقة فالفيه يعني من الالفة يعني اجدها كذلك نعم فان لم يأكلها لانه يخشى ان يكون من مأولف الصدقة نعم قال رحمة الله باب كيف تعرف لقطة اهل مكة؟ فقالوا قال طاؤوس عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:13:24

قال لا يلتفت لفظتها الا من عرفها قال قائل ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تلتفت لقطتها الا لمعرف طيب اذا كان لا تلتفت تخططها الا لمعلم - 01:13:54

قد يقول قائل كل اللقطات لا تلتفت الا للتعریف قال لا هذا فيه اشارة ان المقصود ان لقطة مكة اتفاقا لا تلتفت لقطتها الا للتعریف ابدا التالي اذا المعنى الا من عرفها في شيء ممحض - 01:14:11

ما هو الممحض الا من عرفها ابدا الدهر يعني دائم اي هذا خلاص اذا سلمته للامن هذا ليس له خطأ قد يصبح لغة طائفة هذا واجب الانسان اذا وجد شيء يسلم عليه الاب - 01:14:38

فلخصة الحرم لابد فيها من التعريف ابدا كيف يعني من التعريف يا عباده؟ يعني في كل سنة حج تجي تعلن للناس يقول لقيت كذا وكذا وجدت كذا وكذا ولذلك يا لقطات الحرم تبقى - 01:14:59

بالحرم واختلف العلماء المدينة نقطتها لقطة ها مكة ولا لا الذي رجحه جمع من اهل العلم ان طبعا قول الجمهور ان لقطة مكة خاصة غير محافظة المدينة ولكن من اهل العلم - 01:15:18

من يقول ان حرم مكة حرم حرم المدينة حرم مكة بجميع الاحكام ولم يأتي دليل يخص آما مكة باللغطة الا هذا هذه الاحاديث والتعليق انها حرام فالمدينة حرام كان هذا رأي شيخنا - 01:15:44

لمحسن العباد شفاه الله به العباد والبلاد والشيخ حسين ال الشيخ امام الحرم نعم قال رحمة الله قال احمد بن سعد حدثنا ركن قال حدثنا زكريا قال حدثنا عمرو ابن دينار. عندك سعد - 01:16:09

ابن سعد قل قوله احمد ابن سعد بدل واحمد ابن سعيد وبعده صح رينا على اخره بعلامة نسخة وعليه صح لهذا احمد ابن سعيد هو الصواب هو الصح قال رحمة الله قال احمد بن الشعير - 01:16:29

قال حدثنا زكريا قال حدثنا عمرو ابن دينار عن عكرمة ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا افضل عضاضها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لينشد - 01:16:54

ولا يبتلى فلاها فقال عباس يا رسول الله الا ادخل فقال ان لم يدخل نعم قال حدثنا يحيى ابن موسى قال حدثنا بالوليد بن مسلم قال حدثنا المزاعين قال حدثني ابن كثير قال حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه انه قال لما - 01:17:12

فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكت قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله جبس عن مكة فيه وسلط عليها رسوله والمؤمنين وسلط عليها رسوله والمؤمنين فانها لا تحل لاحد كان قبله. وانا احلت احلت في ساعة من - 01:17:29
النهار وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يبتلى جنفها ولا تحل ساقطتها الا لمن شده يعلمها قدير فهو بخير النظرين اما ان يجزى واما ان يطير. فقال العباس ان للخير فانا نجعله لقبورنا - 01:17:49

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يثبت. فقام ابو شام رجل من اهل اليمن وقالوا اكتبوا لي يا رسول الله. وقال ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي الرشاہ قلت للاوزاعي ما قوله اكسوا رجلي يا رسول الله؟ قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله - 01:18:09

اي صلى الله عليه وسلم باب لا تحتلب ماشية احد بغيرهم. قال حدثنا عبد الله بن يوسف اخرا لا يجمع الناس عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله - 01:18:29

صلى الله عليه وسلم قال لا يحببن احد ماشية امرئ بغير اذنه ايحب احدكم ان توت مشروبا فتكسر بخزانته فينتقل طعامه اذ انما تخزن له دروع مواشיהם اطعماتهم. فلا - 01:18:44

فان احد ماشية احد الا باذنه هذا الحديث فيه فوائد كثيرة وهي ان المواشي التي تكون في البراري لا يجوز حلبها الا باذن اهلها وفيه ايضا من الفوائد ان اطعمة الناس لا يجوز - 01:19:04

الاكل منها الا باذن اهله لكن هذا بشرط الحياز اليابوا المواشي هي منحازة محازة بالدروع فانما تخزن لهم دروع مواشיהם فيه من الفوائد تسمية ابن الماشية طعاما فان الحليب طعام ابن طعام - 01:19:22

نعم باب اذا جاء صاحب اللغة بعد سنة ردها عليه لانها وجيهة عنده هذا الذي ذكرناه قبل ان من العلماء من ظن ان اللخص ستتملك لانه عليه الصلاة والسلام قال هي لك - 01:19:52

والصواب هي لك يعني حجاب حيازة لذلك بوب البخاري باب اذا جاء صاحب لقطاء ولو بعد سنة ردها عليه. نعم قال حدثنا خسيمة ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر الربيع ابن ابي عبد الرحمن ان يزيد مولى المنبعث عن زيد ابن خالد ابن رضي الله عنه ان رجل - 01:20:11

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة ثم عنه بكاءها وعيده باصها ثم استنشق بها جاء ربها فاديهما اليه. قالوا يا رسول الله فضالة الغنم. قال خذها فانما هي لك او لأخيك او للدين. قال يا رسول الله - 01:20:35

فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال ما لك ولا هذا معها حذاؤها والتقاوؤها حتى يرضاها ربها باب هل يأخذ اللغة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق؟ قال سليمان ابن حظر قال حدثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل قال - 01:20:55

قال كنت مع سليمان ابني ربيعة وزيد ابني طوحان في غداة فوجدت فقال لي القه قلت لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمتعت به. فلما رجعنا هججنا فمررت فمررت بالمدينة فسألت - 01:21:22

وبين ابن كعب رضي الله عنه فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مئة دينار واتيت بها النبي صلى الله عليه

وسلم فقال عرفنا حوله فقال عرفها حوله ثم اتيته فقال عرفها حوله فعرفتها حول - [01:21:42](#)

ما جئته الرابعة فقال اعلم عدتها وبكائها ووعائها فان جاء صاحبها والا استمتع بها قال حدثنا عجان قال كونني ابي عن شعبة عن سلمة بهذا. قال فلقيته باعث في مكة. فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا - [01:22:02](#)

يعني على كل حال هذا الحديث في دلالة على ان الانسان هل يجب عليه ان يأخذ النقط او لا يجب قلنا البخاري اذا وطبع هل معنى ذلك ايش ان في المسألة خلافا - [01:22:23](#)

يا خالة الباب هل معناها ان المسألة خلافية نعم قال رحمه الله باب من عرف النسبة ولم يدفعها الى السلطان. قال محمد ابن يوسف قال عن ربيعة ان يزيد المولى المنبعث عن زيد ابن خالته رضي الله عنه - [01:22:41](#)

ان اعرابيا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عريقة فان جاء احد يخبرك بعفاقها وبكائها اذا بها وسألة عن ضالة الابل فتمعر وجهه وقال ما لك ولها؟ ما عدا سقاوها وحذاها - [01:23:04](#)

ثم تلجم الماء وتأكل الشجر حتى دعها حتى يجدها ربها. وسألة عن ضالة الغنم فقال لي لك او لأخيك يعني هذا فيه دلالة على ان الانسان مخير في ان يعرف اللقطة سنة بنفسه - [01:23:24](#)

او يدفعها الى السلطان مخير لذلك هادي انا باس ولا عشان لا ايه لا ينامون ماشي الواحد يأخذ حبة وخلاص او ثلاثة او ثلاث قال رحمه الله باب حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا قال ترى النظر قال اخبرني اسرائيل عن ابي اسحاق قال اخبرني البراعم ابي بكر رضي الله عنه قال حدثنا - [01:23:44](#)

والله ان رجاء قال حدثني اسرائيل عن ابي اسحاق عن الفواعن ابي بكر رضي الله عنهم قال انطلقت فإذا انا براعي الغنم بسوق غنه فقلت لمن انت؟ قال لرجل من قريش فسماه فعرفته فقلت هل لغنمك من زمن؟ فقال نعم فقلت هل انت حالف لي؟ قال نعم فامرته - [01:24:24](#)

فاعلتها قال شاة من غنمه ثم امرته ان ينفض ضرعها من الغبار ثم امرته ان ينفظ كفيه. فقال هكذا ضرب احدى كفيه فحلب نسبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عداوة على فمه سرقة فقبضت على اللبن - [01:24:47](#)

حتى برد اسفله فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اشرك اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت. هذا فيه من الفوائد ان الانسان اذا وجد غنما فليس له ان ينتفع بهذا الغنم - [01:25:07](#)

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم طلب من هذا الرجل شاة ليس فيها لباس فهمتوا مالي ما هي واضحة يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر وجدوا رجلا - [01:25:26](#)

يرعى غنما الان الغنم هذا للانسان من قريش الراعي لا يملك ان يعطي ويهب صح طيب النبي صلى الله عليه وسلم قال هل في غنمك من لبن؟ فقال نعم فقلت هل انت حالب لي؟ قال نعم - [01:25:49](#)

فامرته فاعتقل شاة من غنمه ثم امرته ان ينفظ طرعها من الغبار ثم امرته ان ينفظ كفيه فقال هكذا ضرب احدى كفيه بالاخري فحلب كتبة من لبن الان هذا الغنم ليس للراعي - [01:26:09](#)

فكيف حلب له ها يشاء جميل نعم اي في هذان الامران احدهما وهو قول الذي عليه جماهير العلماء ان الراعي اذا كان مأذونا له فهذا امر جائز ما في اشكال - [01:26:28](#)

قال رحمه الله باسم الله الرحمن الرحيم باب مم كتاب المظالم كتاب المظالم والغصب كتاب المظالم والغصب ها مظالم الغصان لا كتاب المظالم باب في المظالم والغصب - [01:26:58](#)

حساب المظالم باب للمظالم والغصب. وقول الله تعالى ولا تحسين الله غافلا عما يفعل الظالمون. قراءة منه قراءة آآ ايوا اش البخاري مشى على صلاة الوجه نعم اي بس البخاري - [01:27:27](#)

اللي يعرف ان قراءته وقراءة اهل المدينة ولا قول الله تعالى ولا تحسين الله غافلا عما يفعل الظالمون انما يؤخراهم ليوم تشخيص فيه الابصار. موضعين مقتني رافعي المقنع والمقنع واحد - [01:27:56](#)

وقال مجاهد مطاعينا مجيني النظر ويقال مسرعي لا يرث اليهم طرفهم وافتديتهم هواه. يعني جوفا لا وانذر جوفا يعني خاليا اجوف نعم وانذر الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا ارسلنا الى الاجل من قريب. نجب دعوتك ونتبع الرسل. اولم -

01:28:19

كونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم اضرينا لكم الامثال وقد مكرروا مكرهم وعند الله مكرهم وان كان مكرهم لتزول منه الجبال. فلا تحسين الله مسرف وعده -

01:28:46

ان الله عزيز ذو الانتقام بباب القصاص على كل حال بالنسبة لتحسب وتحسب معنى واحد حس يحسب حسيب يحسب يأتي على هذا وهذا بباب قصاص المظالم. قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال معاذ بن هشام قال حدني اي عن قتاله. عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخبير رضي الله عنه -

01:29:06

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خالص المؤمنون من النار ليسوا بقطارة بين الجنة والنار. ويتقاصلون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا نفوا وهذبوا اذن لهم بدخول الجنة. فوالذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده. فاحدهم -

01:29:34

مكانه في الجنة اجل بمنزله كان في الدنيا. الله وقال يونس ابن محمد هذا معنى عرفها له وقال يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة قال حدثنا ابو المتوكل. قصاص المظالم سواء بين اهل الجنة انفسهم -

01:29:57

او بين اهل الجنة واهل النار هذه لا تكون الا قبل دخولهم الجنة اما بعد دخول الجنة فلا يوجد شيء من امور الدنيا ما هو قوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا همام قال اخبرني قتالة عن صفوان ابن مسجد -

01:30:17

انه قال بينما انا امشي مع ابن عمر رضي الله عندهما اخذ بيده اذ عرض رجل فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نجوى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدني المؤمن -

01:30:40

عليه كفه ويستره سوف يقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا؟ فيقول نعم اي رب. حتى اذا بذنبه ورأى بنفسه انه هلك. قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم. فيعطي كتابه -

01:31:00

واما الكافر والمنافقون فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين. هذا الحديث في فوائد عظيمة يا اخوان منها ان الله جل وعلا قرروا العبادة بعض العباد بذنبهم -

01:31:20

وهذا يسمى عرضا وليس مناقشة ولو كانت مناقشة لهلك الامر الثاني ان الانسان عليه ان يبذل جهده قصارى جهدي حتى لا يأتي الذنب نعم الله يرحم لكن التقرير على الذنب في حد ذاته -

01:31:42

شيء عظيم تطور ان الانسان يعني لو ان اباك تولى اباك فضلا عن الامير رأى منك ذنبا ثم قال انما ذكرته لك من باب اني اعلم فقط ولا آخذك مجرد -

01:32:07

علمك بعلمه يلزمك ندم لا يعلم به الا الله صحيحا ولا لا يجزي رب العالمين سبحانه ينبع على الانسان ان لا يخدم على الذنب قاصدا عمادا وقوله ويعطي كتاب حسناته -

01:32:36

فيه دلالة على ان طائر الكتب بعد الحساب واعطاء الكتب بعد الحساب وبعد العرض قال رحمة الله باب لا يظلم المسلم ولا يسلم. الله اكبر -

01:32:59

قال حدثنا يحيى بن بکير قال حدثنا البیت عن عقید عن ابن شهاب ان سالما اخبره ان عبد الله ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -

01:33:21

ارسل الله من حسنتاب ابو ناصر دخل الدرس الجمعة عشان نکثر من الصرف يوم مبارك ما اظن احد اکثر منكم صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم -

01:33:31

ان شاء الله نعم قال صلى الله عليه وسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه. ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته. ومن

فرج عن مسلم كربة من فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة. ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة - [01:33:46](#)

انسان ينبغي عليه يا اخوانا يعمل لآخره ما قادمه ما في كلام باب اعن اخاك ظالما او مظلوما قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا هشيم قال قررنا عبد الله ابن ابي بكر ابن انس - [01:34:09](#)

وحميد الطويل انه انهم سمعوا انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر واخاك ظالما او مظلوما قال حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر عن حمير عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا - [01:34:31](#)

رسول الله هذا نصره مظلوما فكيف ننصره ظالما؟ قال تأخذ فوق يديه. الله اكبر هذا فيه دالة ان المسلم لا يكون عونا على الظلم انما يكون عونا على منع الظلم - [01:34:55](#)

نعم الناس اليوم يقلد بعضهم بعضا في الظلم. نسأل الله السلامة والعافية تكلم احدهم في اخي فيعينه الاخر والثاني والثالث يسب احدهم الاخر ويعينه الاخر بدل ما يمنعه يعينه نسأل الله السلامة والعافية - [01:35:14](#)

باب نصر المظلوم قال حدثنا سعيد بن الربيع قال حدثنا شعبة عن الاشعث بن سليمان وقال سمعتم معاوية بن السويفي قال سمعت الفرقان بن علي رضي الله عنه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنازة - [01:35:38](#)

وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم واجابة الداعي وابرار المحسن هذه حقوق المسلم في بعض الروايات بسبع نهانا عن سبع من آآ الامور المذكورة هنا فذكر ايات المريض اتباع الجناز - [01:35:56](#)

لا تسكت نصر المظلوم واجابة الداعي وابرار المقسم هذه تسمى حقوق المسلم على المسلم وهي واجبة الصحيح من اقوال اهل العلم من الوجوب الكفائية الا تشميت العاطس الا تشميت العاطس - [01:36:21](#)

واجابة الداعي وابرار المقسم فانها من فروض الاعياد الراجح من اقوال الفقهاء يعني اذا واحد سلم وواحد رد خلاص كافي لكن اذا عطس فحمد الله على كل من سمعه ان يرد عليه - [01:36:45](#)

قال حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة البريل عن ابي بربعة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد - [01:37:09](#)

بعضه بشيك بين اصابعه. هكذا شبك بين اصابعه صلى الله عليه وسلم بباب الانتصار من المظالم بباب الانفصال من الظالم لقوله جل ذكره لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم. وكان الله سميعا عليما. والذين اذا اصابهم البر هم - [01:37:24](#)

ينتصرون. قال ابراهيم كانوا يكرهون ان يستذلوا فاذا قدروا اعفوا. الله ابراهيم كلامه جميل بفرق بين الانسان ان يقول انا سامحت وعفوت هو على الذل هذا شيء سلف كانوا يعني السلف - [01:37:48](#)

طبعا يقصد ابراهيم إذا قال كانوا دائما تلاميذة ابن مسعود المقصود به اصحاب ابن مسعود كانوا يكرهونني استذلوا لا جا واحد يذلهم ما يقبلون يرفعون امره للقاضي حتى يصبح لهم الحق - [01:38:13](#)

ثم اذا اصبح لهم الحق فاذا قدروا عفوا لان ترك الظالم يستدل هذا وهذا يجرؤه يكرهه ويفسد اكثرا فاكثر بابو عفو المظلوم لقوله تعالى ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفو عن سوء فان الله كان عفوا قديرا - [01:38:32](#)

وجزاء سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين. ولمن انتصر بعد ظلم فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس يبغون في الارض بغير الحق. اولئك لهم عذاب اليم. ولمن صبر وغفران ذلك - [01:39:01](#)
من عزم الامور وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل الى مرد من سبيل يعفو المظلوم فيه اجر عند الله عز وجل عفو المظلوم فيه اجر عند الله جل وعلا - [01:39:24](#)

باب الظلمات يوم القيمة. قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز الماجحون. قال اعز وان دينار عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الظلمات ظلمات يوم القيمة - [01:39:42](#)

اما ان الظلم ظلمات يعني؟ يعني هل السيئة استطاعة ها شلون يعني ومن ظلمات هل معناها السيئة تتضاعف الظلم يعني في الدنيا
ظلمات يوم القيمة يعني هذا الكلام ان الظلم في الدنيا - 01:40:02

تسببوا في عقوبة ان يكون الظالم في ظلمات فلا يلتفت اليك هذا معناه و اذا لم يلتفت اليه فانه يكون في عرصات القيمة يهمل فلا يكون من يدخل الجنة ولا يكون من يشفع له - 01:40:37

لأنه في ظلمة من ظلمات القيمة انه يلتفت اليه وهذا فيه دلالة ان الناس يوم القيمة على ثلاثة اصناف صنف منهم على نور بنور في عرصات القيام صنف منهم في ظلمات - 01:41:04

صنف منهم في ظلمة باب الانتقاء والحد من دعوة المظلوم. قال حدتنا يحيى ابن موسى قال حدتنا وكيع قال حدتنا زكريا ابن اسحاق المكي. عن يحيى ابن الله صيفيا عن ابي معبد المولى ابن عباس. عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ - 01:41:28

الى اليمن فقال اتقى دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب. ولو كان المظلوم مشرك ولو كان المظلوم كافرا فان دعوة المظلوم مستجابة. لهذا ينبغي الانسان ليبتعد عن الظلم مطلقا. نعم - 01:41:53

باب من شأنه يظلم وينام وما يدرى ان سهام المظلومين ستصيبه ولو بعد حين اعرف شخصا من زملائنا ظلم جامعة الاسلام ظلما عظيما سبحان الله العظيم قال له بعض الناس الا تدعوا على من ظلمك - 01:42:13

ما هو ما انتبه لها فدعا على من ظلمه ظلما عظيما فلما دعا عليه ابتهل الله عز وجل الظالم باشیاء سبحان الله عجب المرء منها لو اعدد هذه الاشياء ستتعجبون - 01:42:43

لكن لا اريد ان اعدد حتى لا يكون ذكرها له والا ونرجو ان يكون ذلك توبة له في الدنيا دعوة المظلوم يا اخواني مستجابة كان هناك رجل وهذا سأذكر اسمه - 01:43:10

قالوا له فلان فلان كردي كان عظيم الظلم لشيخنا الشيخ حسين ال الشيخ وما من شهر الا ويزكره في زاوية له في الجريدة ويتكلم عليه فظلم شيخنا ظلما عظيما افتراءه عليه - 01:43:29

تحديثي عن آآ في احد ليالي رمضان اذكر اني انا و كان معه احد الاخوة قلنا له يا شيخ الا تدعوا عليه قال ترون هذا قلنا له قال بعد ذلك بثلاثة ايام - 01:43:52

الا ترجم دعوة المظلوم يا اخواني مستجابة مات الرجل فك الله عز وجل يا شيخنا من شره نعم قال رحمة الله باب من كان له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته - 01:44:14

قال حدتنا ادم ابن ابي اياس قال حدتنا ابن ابي هيب قال حدتنا سعيد بن المغفوري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من - 01:44:37

لو مظلمة مظلمة لاحد من عرضه او شيء فليتحلل منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ان كان له عمل صالح اوجد منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئاته صاحبه فحمل عليه - 01:44:47

المظلمة مفعلة ها درست الصف ما في علاج شنو يطلع لا مش على اسم انا لكن هذا لا بد ان يكون سمعانيا لأن ما في قياسا ما في شيء اسمه مفعيا - 01:45:08

لان اه مظلمة المصدر واسم المكان والزمان ما ادرى يعني كيف قال ما مظلمة الا ان يكون سمعانيا ظلم يظلمه مظلمة قياسي السمعي فتح نعم ماء الفتح مظلمة يمكن النسخة اللي عندك على القياس - 01:45:36

كذا بكسر فقط وعليه صح مشاعر القياس من الحديث قال ان الحافظ من كانت له مظلمة هكذا سمعناه من جميع مشاعرنا ها المظلمة بكسر اللام المشهور ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها وانكره ابن القوطية - 01:46:10

رأيت بخط مغلقاي انه قد زاد حكىضم ايضا جديدة هاي مظلومات اه على كل حال خلاص اذا بالكسرة على القياس وبالفتح على السمع وانا ما دام اروي لكم فانا ما سمعتها الا بالفتح - 01:46:42

قال قال ابو عبد الله قال اسماعيل ابن ابي اويس انما سمي المقبولية لانه كان نزل ناحية المقابر. جميل الفايدة هذی ها کثير ما نسمع تعید المقبول المقبری المقبری - [01:47:07](#)

لانه كان ينزل ناحية المقابر بيته قريب من المقابر مو لانه هو يعمل في القبر او لانه ساکن في القبر قال ابو عبد الله وسعید المقبوری هو مولی بنی لیث - [01:47:24](#)

وهو سعید ابن ابي سعید واسم ابی سعید کیسان باب اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه. قال حدثنا محمد قال اکرمنا عبد الله. قال اخبرنا هشام عروة عن ابیه. على - [01:47:42](#)

رضی الله عنہا وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او عرضا. قالت الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر يريد ان يفارقها فتقول اجعلك من شأني في حل. فنزلت هذه الآية في ذلك - [01:47:59](#)

باب اذا اذن له او احله ولم يبین کم هو. هذه الزينة للمتعديین لكنها على خلاف الاحسان فان قال قائل لكن النبي صلی الله علیه وسلم - [01:48:18](#)

قد قبل مسودة انها تتنازل قل نعم النبي صلی الله علیه وسلم مخیر الله خیره ترجی من تشاء منهن واتوب اليك منه ومع ذلك كان يتعامل بالعدل نعم يا شیخ - [01:48:36](#)

ها اي نعم هذا جميل هنا قلنا غایة البخاری انه اذا ذکر الباب بدون استفهام معناها التقریر لكن اذا قال هل فيه خلاف. اذا هنا قال هل يبین مظلّمته يريد ان يقول ان في خلاف بين العلماء - [01:48:53](#)

خلاص لكن ليس الحديث فيه ذکر المظلمة او المظلومة نعم باب اذا اذن له او احله ولم يبین کم هو هم قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال ترى مالک عن ابی حازم ابن دینار عن سعد ابن کعب الساعدي رضی الله عنہ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم - [01:49:23](#)

اوتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام عن يساره الاشياء. وقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء؟ فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصیبی منك احدا. قال فسله رسول الله صلی الله علیه وسلم في يده. هم - [01:49:46](#)

باب اثم من ظلم الخیر ولم يبین کم هو الشاهد فيه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال اتأذنوا لي ان اعطي هؤلاء هؤلاء اسم اشارة يحمل على اثنين ثلاثة اربعة خمس ولم يبینه النبي صلی الله علیه وسلم - [01:50:08](#)

نعم هذا فيه دلالة على انه يجوز للانسان ان يقول ان لك عندي دنانير ارجل تسامحني فيها يجوز ولو لم يذكر العدد باب جسم من ظلم شيئا من الارض قال حدثنا مجاملة قال اخونا في علم عن جبريل قال حددني طلحة ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عمرو ابن سيرين الاخبار - [01:50:26](#)

ان سعید ابن زید رضی الله عنہ قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا طوقة من سبع اراضین الله المستعان هذا فيه دلالة - [01:50:51](#)

على عظيم هذا الفعل قال الله كيف يتجرأ الناس على الاراضي لا سيما حين النزاع في مسائل الارث لا شئت يعني في بعض البلدان مثل الصعيد مصر في بلاد وغيره - [01:51:06](#)

الجد کن له ارى ثم يموت والاولاد لا يقسمون الارث ثم يموت احد اباء ولا تقسم الارض هذی بعدین يحصل نزاعات هذا يكون هذه ارضی وهذا ارض ابوي وهذا ارض جدي - [01:51:27](#)

هذی مصیبۃ لهذا ينبغي قسمة المواریث اولا باول لا قال حدثنا ابو معن قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا حسین وعنه يحییی ابن کثیر قال حدثني محمد ابن ابراهیم ان ابا سلمة حدثه انه كانت بينه وبين - [01:51:48](#)

هناك خصومة فذكر لعائشة رضی الله عنہا فقالت ابا سلمة اجتنب الارض فان النبي صلی الله علیه وسلم قال من ظلم عقید شبر من الامر طھقه من سبع اراضین. الله اکبر - [01:52:07](#)

قال حدثنا عبد الله ابن مبارک قال حدثنا موسی بن عقبة عن سالم عن ابیه رضی الله عنہ انه قال النبي صلی الله علیه وسلم من اخذ شيئا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع روايات - [01:52:26](#)

طلب عبد الله هذا الحديث ليس بخرافات في كتاب مبارك املأه عليهم بالبصرة عندها زيادة قال الفرابي قال ابو جعفر ابن ابي حاتم
قال ابو عبدالله هذا الحديث ليس بخرسان - 01:52:42

في كتب ابن المبارك املى عليهم بالبصرة يكون الاملاء اما من حفظه او من كتاب اخر له لم يكن موجودا عنده بخراسان باب اذا اذن
انسان لآخر شيئاً جاهز. قال حدثنا حفص بن عمر صالح بن شعبة عن جبلة قال كنا في المدينة. في بعض - 01:53:01

العراق اذا اصابنا سنة فكان ابن الزبير يقذفنا التمر وكان ابن عمر يمر بنا فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا
ان يستأذن الرجل منكم اخاه - 01:53:27

من حين تكون الحقوق العامة اذا كانت الحقوق العامة مشتركة واراد احد ان يتميز فلا بد فيه من اللائم الحقوق العامة لابد فيها من
العلم يعني مثلاً اي تصور في كثير من البلدان - 01:53:44

لو ان انسان ركب قطاة او ركب آياً باطل ووجد ناس جالسين ليس له ان يقيم انسان بقوة ويجلس مكانه لكن لو قال انا رجل مريض
تأذنك في ان اجلس هذا مكان عام - 01:54:06

والحقوق فيه متساوية فاستأذنها فاذن له جاز ذلك نعم قال هددها ابو النعمان قال هددها ابو عوامة اهل الان من شأن ابي وائل عن
ابي مسعود ان رجلاً من انصاره قال له ابو شعيب كان له غلام لحام - 01:54:27

انا وابو شعيب اصنع لي طعاماً خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة وابصار في وجهه في صلى الله عليه
 وسلم الجمعة فدعاهما فتبعهم رجل لم يودع لم يدع وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا - 01:54:45

اذن له؟ قال نعم نشارك فيه الاذن حتى الحقوق الخاصة مباح بالاذن بباب قول الله تعالى وهو الد الخاص. قال حدثنا ابو عاصم عن
ابن جريث عن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 01:55:05

قال ان ابغض الرجال الى الله الا الذي يخصم لا لج من اللذوذ واللذاذة معناه ان الرجل يكثر الكلام والخلف قيل والقال حتى يلحف
بمسأله وقوله ويححف ويزيده باب اسم من خاصم بباطله وهو يعلمه. قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد
عن صالح المشابه انه قال - 01:55:26

عروة بن جبیر ان زینب بنت ام سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليه فقال انما انا بشر وانه يأتيبني الخصم فلعل - 01:56:03

ان يكون ابلغ من بعض فاكتروا فاحسب انه صدق فاقضي له بذلك. فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار. فليأخذها او
 فليتركها هذا فيه دلالة ان حكم القاضي - 01:56:23

لا يكون جارياً باطناً انما حكم القاضي اه يكون على الظاهر والظاهر اذا كان مخالف للباطن فلا يجعل ذلك الظاهر الباطن حقاً لا يمكن
هذا لذلك ينبغي للانسان لا يفرحها بحكم القاضي له - 01:56:41

اذا كان اذا كانت قضيته قضية محمرة نعم باب اذا خاصم فجر مم نفسمها مسافة بعضهم يجي يسأل الشیخ ویا عدنا غلطة نفس
 الشیء من الناس الذين يلفون ويدورون في استئلتهم - 01:57:05

ليجد مخرجاً وهو يعلم خطأ نفسه فلو ان الشیخ افتاه على حسب لفه ودورانه من الجواز فذلك لا يبيح الواقع يجي انسان مثلاً يقول
يا شیخ انا طلقت طلقت طلبت طلقت طلقت وبعدين؟ قال انا كنت غضبان - 01:57:29

من اللي يعرف انك كنت غضبان غضباً مغلقاً كنت غضبان بحث ما تعرف؟ قال ايه ما كنت اعرف ما علمت انك طلقت؟ لا ما علمت
انك طلقت. من اللي اخبرك؟ والله زوجتي واخو اختي امي - 01:57:49

هنا هو الذي يخبر فان كان الواقع على خلاف ما اخبر فكتوى الشیخ انها لم تطلق لا يغير الواقع باب اذا خاصم من فجر قال حدثنا بشر
ابن خالد قال اخبرنا محمد عن شعبة عن سليمان عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله ابن عمرو - 01:58:09

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع من كن فيه كان منافقاً او كانت فيه خصلة من اربعة لو كان فيه خصلة
من اربعة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم - 01:58:30

باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالم. قال المسلمين يقاصه وقرأ وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به قال حدتنا ابو اليمان قال ابونا شعيب عن الجفري. قال حدثني عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة عتبة ابن آا - 01:58:50
ريعة فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مكسيك. فهل علي حرج ان اطعم منه ان اطعم من الذي له عيالنا وقال لا حرج عليه ان تطعميهن بالمعروف هذا فيه دلالة - 01:59:14

ان الانسان اذا وجد ما مالا او وجد ما يستحقه فيأخذ من ذلك بدون ان يفسد على الاخر ولا ان يلحقه ضرر يجوز والا فلا يجوز قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال حدثنا اليه قال حدثنا يزيد عن ابي نصيري عن عقبة ابن عامر قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا - 01:59:34

هل تنزل بقوم لا يقولون؟ فما ترى فيما فيه؟ فقال لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم بما ينبغي للصيد فاقبلاوا فان لم يفعلوا فخذلوا منهم حق الصيف هذا الحق حق شرعي جعله الشارع في مال - 02:00:06

المضيف نعم فهما جاء في السقائف وجلس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في سقيفة بنى ساعدة قال حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني مالك. واحبني يونس عن ابن شاب عن ان قال القرني عبيد الله - 02:00:26
ابن عبدالله ابن عتبة ان ابن عباس اخبر عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان من سار اجتمعوا في سقيفة بنى ساوية فقلت لابي بكر انطلق بنا فجئناهم بسقيفة - 02:00:48

بني فاعلة؟ هو الشاهد فيه هل يجوز للناس ان يجعلوا السقائق يجتمعون فيه لامورهم يعني مثل ديوان الـ ديوان الـ فلان الجواب نعم يجوز شرط ان يكون ذلك ان يتم فيه - 02:01:04

الخير والمعروف بعد عن المنكر نعم باب لا يمنع جار جاره ان يغرس الخشبة في جداره. قال حدثنا عبد الله كما سمعت عن مالك عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله - 02:01:24

صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع لا يمنع جار جاره ان يغرس خشبـه في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكـم عنـها مـعرضـين؟ والله لارمـينـ بهاـ بـابـ صـبـ الخـمـرـ فـيـ الطـرـيقـ - 02:01:39

قال حدثنا محمد ابن عبد الرحيم ابو يحيى والاخوان عفان وقال حدث اـبـنـ حـمـادـ اـبـنـ زـيـدـ قالـ عنـ اـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ اـكـتـ شـاقـيـ القـوـمـ فـيـ مـسـجـدـ اـبـيـ طـلـحـةـ وـكـانـ - 02:01:59

الطـبـيـخـ فـاـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـادـيـ الاـ انـ الـخـمـرـ قـدـ حـرـمـ قـالـ فـقـالـ لـيـ يـاـ اـبـوـ ضـلـحـةـ اـخـرـجـ فـاـهـلـيـقـهـ فـاـهـرـقـهـ فـخـرـجـتـ فـهـرـبـتـهـ فـجـرـتـ فـيـ سـكـنـيـ الـمـدـيـنـةـ فـقـالـ بـعـضـ الـقـوـمـ قـدـ قـتـلـ قـوـمـ وـهـيـ فـيـ قـبـورـهـ - 02:02:13

الله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات فيما طعموا الاية يجوز استخدام طرقـاتـ فيـ الـاـمـوـرـ الـعـامـةـ وـمـنـ الـاـمـوـرـ الـعـامـةـ جـرـيـانـ لـاـ فـكـ الـعـامـةـ بـالـغـسـيـلـ وـنـوـذـلـكـ لـكـ بـشـرـطـ الاـ يـقـعـ الـظـرـرـ لـلـنـاسـ - 02:02:33

باب امنية الجور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات. وقال تعالى ابو بكر متينا بفناء داره يصلـيـ فيـهـ وـيـقـرـأـ الـقـرـآنـ وـيـتـقـصـفـ عـلـيـهـ نـسـاءـ الـمـشـرـكـيـنـ وـابـنـأـهـ يـعـجـبـونـ مـنـهـ. وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوـمـنـذـ بـمـكـةـ - 02:02:59

قال حدثنا معاذ بن فضائل قال حدثنا ابو عمرو حفص اـبـنـ مـيـسـرـةـ عـنـ زـيـدـ اـبـنـ اـسـلـمـ عـلـىـ ظـنـ يـسـارـ عـنـ اـبـيـ سـعـيدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـ - 02:03:18

والجلوس على الطرقـاتـ. وـقـالـواـ مـاـ نـمـدـ؟ـ اـنـمـاـ هـيـ مـجـالـسـنـاـ اـتـحـدـثـ فـيـهـ. قـالـ فـاـذـاـ اـبـيـتـمـ اـلـاـ مـجـالـسـ فـاعـطـوـاـ طـرـيـقـةـ حـقـهـ. قـالـواـ مـاـ حـقـ الـطـرـيـقـ؟ـ قـالـ غـضـ الـبـصـرـ فـقـلـ اـنـاـ وـرـدـ السـلـامـ اـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ. وـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ - 02:03:28

ما يجوز الجلوس فيها الا بهذه الشروط تلفون الدكة يا ناس الناس موافق السيارة نعم باب الاباء على الطرق اذا لم يتأنى بها. قال حدثنا عبدالله بن من ثبت عن ما لك عن سمية مولى ابي بكر عن ابي صالح الشمان. عن ابي هريرة - 02:03:48

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بربينا رجل بطريق اشتـدـ عـلـيـهـ العـطـشـ فـوـجـدـ بـنـرـاـ فـنـزـلـ فـيـهـ فـشـرـبـ ثـمـ خـرـجـ فـيـهـ كـلـ يـزـهـدـ الشـرـىـ مـنـ الـعـطـشـ فـقـالـ الرـجـلـ لـقـدـ بـلـغـ هـذـاـ الـكـلـبـ مـنـ الـعـطـشـ مـثـلـ الـذـيـ كـانـ بـلـغـ مـنـيـ فـنـزـلـ الـبـئـرـ فـمـلـأـ كـفـهـ مـاءـ - 02:04:21

فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له. قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجر؟ قال في كل ذات كبد رطبة اجر ايضا فيه دلالة ان الابار التي تكون على الطرق العامة والمنافع العامة في الطرق هي عامة - 02:04:41

نعم لا يجوز تخصيصها بباب املاطة الاذى وقال همام عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يميط الاذى عن الطريق صدقة ما من عظيم مكارم اخلاق الاسلام انه يمارس الاذى عن الطريق صدقة بل هو من الایمان - 02:05:02

باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها قال حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا ابن عبيدة عن الزبير عن عروة عني عن اسامة بن زيد رضي الله عنهم - 02:05:26

قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على افضل من اقام المدينة ثم قال هل ترون ما ارى موقع الفتنة خلال بيوتكم كموقع القبر الشاهد فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم التقى الى مكان اعلى - 02:05:42

وراء البيوت فهذا يريد فيه البخاري ان يستدل على جواز الغرفة والعلية المشرفة قال حدثنا عن قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن ابى ذر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال لم ازل حديثا على ان اسأل عمر رضي الله عنها للمرأتين عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله لهم - 02:05:58

ان تتوبوا الى الله فقد طرت قلوبكم. فحججت معه فعدل وعجلت معه بالادارة. فتبرز حتى جاء فسكت على يديه من الادارة فتوضا فقلت يا امير المؤمنين. هنا قوله فعدل وعدلت معه - 02:06:30

يعني عدل عن الطريق يريد قضاء حاجته فعدلت معه قال واخذت معي عداوة ليتوضاً عدل وعدلت معه في الاذواة فتبرز انقضى حاجته التجأ نعم فقلت يا امير المؤمنين من المرأتين امرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما ان تتوبوا - 02:06:46

الى الله فقال وعجبني الاك يا ابن عباس عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه وقال اني كنت وزار لي من الانصار في بني امية ابى زيد. وهي من عوالي المدينة. وكنا نتناوب - 02:07:15

النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وينزل يوما. فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الامر وغيره. واذا نزل وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الانصار اذا هم قوم تغلبهم نسائهم. هذا مثل - 02:07:31

بعض البدو يقول كنا نغلب نسائنا عاشرنا الحاضر غلبونا نعم وطبق نساؤنا يأخذن من ادب نساء الانصار فصحت على امرأتي فراجعته فانكرت انت وراجعني فقالت ولم تنكر ان اراجعك؟ فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعني. وان احدها - 02:07:52

اليوم حتى الليل فافتاني فقلت خابت من فعل منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي فدخلت على حفصة فقلت اي حفصة اتبادل احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل؟ فقالت نعم. فقلت خابة وخسرت. افتؤمن ان يغفر الله لغضب - 02:08:20

لرسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين؟ لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تراجعه في شيء ولا تهجره واسأليه ما بدا لك. ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوبيا. هي اوبيا منك واحب الى - 02:08:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عائشة. وكنا تحدثنا ان غسان تعل النعال لغزونا فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاء الا النعال في غزوتنا وفي بعض طرق هذا الحديث - 02:09:00

تعلن الخيول لأن النعال المقصود بها انها توضع للخيول تضع الحديدة في ركبة في قدم الفرس حتى يكون اسرع للشيخ ولا تتعثر نعم قال رضي الله عنه فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاء فضرب بابي ضربا شديدا. وقال انا ان هو ففزع فخرجت - 02:09:19

الىه وقال حدث امر عظيم. قلت ما هو؟ ا جاءك غسان؟ قال لا. بل اعظم منه واطول. طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال قد خابت حفصة وخسرت. كنت اظن ان هذا يوشك ان يكون فجمعت علي ثيابي. فصلحت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه - 02:09:49

ودخل مشروبة له فاعتزل فيها فدخلته على حصنه فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك؟ اولم اكن حذرتك كنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هو ذات المشروبات فخرجت فجئت المنبر المشرفة يعني مثل الشرب - 02:10:09

المكان الذي يكون يعني يدخل منه الانسان ويجلس فيه ويرى بعض اشياء ولكن يكون خاص له يعني قال فخرجت فجئت المنبر فاذا حوله رهط بيكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد فجئت المشروبة التي هو فيها فقلت - 02:10:29
قلت لغلام له اسود استاذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج وقال ذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست مع الضغط الذين عند المنبر ثم غلبني اجب فجئت فذكر مثله فجلست مع الرأس الذي ما عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام فقلت استاذن لعمر فذكر مثله - 02:10:53

اما وليت منصرف اذا الغلام يدعوني. قال اذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدخلت عليه فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بيته وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه متكم على وسادة من ادب - 02:11:17
حشوها لي فسلمت عليه ثم قلت وانا قائم طلقت نسائك فرفع بصره الي فقال لا ثم قلت وانا قائم استأنس يا رسول الله لو رأيتني وكنا عشر قريش تغلب النساء نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نسائهم فذكره فتبسم - 02:11:35
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك انك ان كانت جارتكم هي اوبا منك احب اوضا منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم اخرى فجلست حين رأيتها تبسم. يعني عمر رضي الله عنه يعرف شلون - 02:11:55

يخليل النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من الغضب الى التبسم الله اكبر هذا فيه دلالة على عظيم صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الخليل لخليله قال ثم رفعت بصرى في بيتي فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر غير اهبتي غير اهبة ساعة. فقلت ادعوا الله - 02:12:19

على امتي فان فارس ورومة عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان متكم اوفي شك انت يا ابن الخطاب؟ اولئك قوم عجلت لهم طيبات في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي فاعتلز النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث حين افشدت حفصة الى عائشة وكان قد قال - 02:12:44

انا بداخل علیهم شهرا من شدة موجدته علیهم حين عاتبه الله. فلما مضت وعشرون دخل على فبدأ بها فقالت له عائشة انك اقسمت الا تدخلها علينا شهرا وانا اصبرنا لتسع وعشرين ليلة اعدها عدھا - 02:13:11

وقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسعة وعشرون وكان ذلك الشهر تسعة وعشرون قالت عائشة فانزلت اية التشهير فبدأ بي اولا اول امرأة فقال اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان تعجلني حتى تستأمرني ابويك. ولا عليك الا تهجري - 02:13:32
فقال صلى الله عليه وسلم اني ذاكر لك امرا ولا عليك الا تعجلني حتى تستحمرني ابويك قال قد اعلم ان ابوي لن يكونا يأمران بفراقه ثم قال ان الله قال يا ايتها النبي قل لازواجك الى قوله عظيما. قلت ابي هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله - 02:13:56
قوله والدار الاخرة ثم خير نساءه فقلن مثلما قالت عائشة كلهن اخترن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الشاهد من هذه القصة كلها ان الانسان يجوز له ان يكون له مشرفة - 02:14:22

او علية او غرفة يعني يكون فيها ويطل فيها ولو انه هجر اهله فيها جاءت وفيه نص على جواز الهجران ولو في غير الغرفة خلافا لمن زعم ان الهجر لا يكون الا في الدار - 02:14:41

بغرفة نفسى النبي صلى الله عليه وسلم خلال تسعة وعشرين يوم كان في هذه المشروبات قال رحمة الله حدثنا ابن سلام قال حدثنا البزارى عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:15:01
نسائه شهرا وكانت انفك قد مه فجلس في علية له فجاء عمر وقال اطلقت نسائك؟ قال لا ولكنني اليت منهن شهرا فمكث لسان عشرين ثم نزل فدخل على نسائه. في جواز الالياء للتأديب - 02:15:21

في جواز الالياء للتأديب يقول والله لا اقربك اسبوعا والله لا اتيك جهرا يجوز لكن اكثر من آاربعة اشهر ما يجوز قول الله عز وجل الذين يولون من نسائهم تربص - 02:15:41

اربعة اشهر يعني الحد الاقصى ما يجوز بعد هذا خلاص باب من عقل بغيره على البراط او باب المسجد. قال بعض الناس يهجرون

بالشهر بالسنوات هذا ما يجوز مرة اتصلت علي امرأة تشتكي - [02:16:02](#)

زوجة وانه مستقيم يقول ان صار لان اكتر من ستة اشهر لا يأتيني ولا يأتي اولادي طيب هذا الان على ايدينا اي شريعة يا اما ان تطلقها يا اما - [02:16:24](#)

ها تمسكها في الماء ما يجوز هذا باب من عقل بغيره على البلاط او باب المسجد. قال حدثنا مسلم قال حدثنا ابو عقيل. ابو عقيل قال حدثنا ابو الم وكل الذي قال الشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت فيه وعطلت الجمل في ناحية البلاط فقلت - [02:16:44](#)

الجمل فخرج فجعل يصبح في الجمل قال الزمن والجمل لك. نعم باب الوقوف والبول عند الزبابة قول. عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قد رأيت رسول الله صلى - [02:17:11](#)

الله عليه وسلم او قال قد اتى النبي صلى الله عليه وسلم سبط القوم فباق قائمًا بباب من اخذ الغصن وما يهدي الناس في الطريق فرمى به. قال حدثنا عبد الله - [02:17:30](#)

قال حدثنا عبد الله قال ابونا مالك عن سفيانا عن ابي صنع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق - [02:17:44](#)

وتجد غصن شوك فاخذ فشكرا له فغفر له نعم باب اذا اختلفوا في الطريق الميت. وهي الرحمة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها البنيان. فترك منها طريق سبعة اذرع - [02:17:54](#)

سبعة اذرع وهذا الذراع يعني حوالي يأتي متر تبقي اعذرين سبعة امتار دون الطريق هذا اقل شيء اه طريق المشاة ويدخل منه طريق جواب وغيرها اللواء عيسى مثل الدواعش نعم - [02:18:14](#)

قال حدثنا مسلم لا يجوز للناس ان يقدموا حدائقهم ويغلق على الناس هذه الطرق نعم سيارات ما توصل اي نعم لان هذا يجوز لكن ليس لهم ان يمنعوا المشاة لان - [02:18:41](#)

لها طرق معينة وضعهاولي الامر الا اذا كانولي الامر يمنعهم فالواجب عليهم ان يمتنعوا عن ذلك قال حدثنا موسى ابن اسماويل قال حدثنا الجليل ابن حازم عن الزبير ابن الخريج عن عشرين سنة انه قاتمة ابا هريرة رضي الله عنه قال فضل النبي صلى الله عليه - [02:19:03](#)

سلم الى تشارجو في الطريق بسبعة اذرع عندنا في الطريق الميتان فلباب النهاية بغير اذن صاحبه قال عبادة بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا نجتهد النهاية والأخذ من المال - [02:19:24](#)

يأخذ من المال بدون وجه حق انتهب نهاية قال حدثنا عن ابن الياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا العجيب ابن ثابت قال سمعته عبد الله ابن يزيد الانصاري وهو جده ابو امي قال نهى النبي - [02:19:47](#)

صلى الله عليه وسلم عن النهاية والمثنى قال سيدنا سعيد ابن عبيد قال حدثني وقال عن ابن شهاب عن ابي بكر عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدنس - [02:20:02](#)

ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا ينسخ وهو مؤمن ولا يجتهد نهاية يرفع الناس اليه فيها حين ينتهي المؤمن وعن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا النهاية - [02:20:18](#)

باب كسر الصليب وقتل عندنا قال الفرايري وجدت بخط ابي جعفر يعني هذا هذه زيادات لم يسمعها الفرايري مباشرة سمعها من طريق ابي جعفر قال وجدت بخط ابي جعفر قال ابو عبد الله - [02:20:38](#)

تفسيره ان ينزع منه يريد الایمان ينزع منه يريد الایمان فانه لا يقر على الایمان يقول كذا في حاشية البقاء الا ان فيها قال ابن عباس انزع منه يعني نور الایمان - [02:20:57](#)

نسخة نور يريد الایمان بدل تفسيره ان ينزع منه يريد الایمان نعم قال باب كسر الصليب وقتل الخنزير قال حدثنا علي ابن عبد الله قال سعيد المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة - [02:21:16](#)

حتى ينزل فيكم المغرب حكماً مقوضاً ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويزيط المال حتى لا يقبله أحد. هذا الباب وضعه المصنف في كتاب المظالم اشارة الى ان كسر صلبان اهل الذمة - [02:21:36](#)

قتل خنازيرهم امر غير جائز حتى ينزل عيسى ابن مريم ولذلك العلماء يقولون ان اهل الذمة والوعهد اذا رعوا الخنازير في ارضهم ليس لنا ان نقتل خنازيره واذا وضعوا صليبا - [02:21:57](#)

في معابدهم وبيوتهم ليس لنا ان ننزع ذلك عنهم والا فيعتبر هذا من الظلم مع اهل الذمة اتنا اقرناهم على دينهم وهذا هم يزعمون انها من ديني يزعمون ان اكل الخنزير من دينه - [02:22:17](#)

قريب من دينهم عبد العزيز باب ايش في هذا فيه دلالة هل هذا من الظلم؟ ولا هذا من الامر العام الجواب ان هذا من الامور العامة يجوز للانسان ان يستخدم المذلة - [02:22:38](#)

الامور العامة يعني مثلاً في موضع للزبالة بينك وبين جارك انت تضع فيه الامور العامة ويضع فيه الامور العامة من القاذورات والنجاسة نعم يجوز قتل الخنزير البري بدون حاجة اذا لم يكن - [02:23:04](#)

مملوكاً مم ما اذا صار في ذمته لا يصرها لكن لو انها ليست الصليب ليس له ان يطلب منها ان ينزعه الا من باب الاحسان. اما وجوباً ما يقدر واقرها على الكفر والشرك - [02:23:28](#)

ليس الصليب علامة على الكفر والشر الاية لا يقرها على اكل الخنزير لكن لو هي ذهبت الى ابيها واكلت الخنزير ما يقدر يقول شي لكن هو لا يجلب لها الخنزير - [02:23:56](#)

نعم قال رحمة الله باب هل تكسر التي فيها الخمر او تخرق الزقاق فان كسر صنماً او صليباً او صنبوراً او ما لا ينفع بخشه او تري شريح في قنبلة كسر فلم يقض به بشيء - [02:24:15](#)

جت تنظر هو الطبل في عرفاً الذي يكون مسدوداً من الجهتين ايvron بخلاف الدف. الدف يكون مشدود من جهة مفتوح من قال حدثنا ابو العاصي الضحاك بن المخرج عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى النيران توقاً يوم - [02:24:40](#)

مبصيبة قال على ما توقد هذه النيران؟ قالوا على الحمر الانسية. قال ابشروها واهرقوها قالوا الا نهللها ونغلصلها؟ قال وهذا حدثنا علي بن عبد الله قال احاديث سفيان عليه السلام قال حدثنا ابن ابي الناجين ان علم جاهد عن ابي معمر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم - [02:25:14](#)

مكة وحول الكعبة ثلاث مئة وستون نصباً. فجعل يطعنها بعود بيده وجعل يقول جاء الحق وذهق الباطل الاية قال حدثنا ابراهيم بن مذر قال حدثنا انس بن عياذ عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم نبي القاسم العاشر رضي الله عنهما انها كانت اخذت على سهوة - [02:25:38](#)

ستراً فيه كما هي. فهتك النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين. فكان في البيت يجلس عليه. السهو هي الفتحة تكون في الجدار يوضع فيها الاشياء فهي وضعت عليها ستارة لتفطي الاشياء من - [02:26:01](#)

فلا فلأرى الاشياء خلفها ولكن هذه الستارة كان فيها تماثيل فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فماذا فعلت اخذت هذه الستارة وقطعتها حيث ذهبت الصور كسر الدنان التي فيها الخمر - [02:26:23](#)

ها كسر الصنم او اسطنبول وما لا ينفع به هذا له صورتان الصورة الاولى ان يكون ملكاً للانسان فالواجب عليه ان يتلفه الصورة الثانية لا يكون ملكاً للانسان فالواجب على ولد الامر ان يسلفها ليس على احاد الناس - [02:26:44](#)

يعني اذا انسان رأى اموراً اصناماً واغتال ما يجيء يكسرها من نفسه ولكن يرفع الامر لولي الامر ان كسرها فهو مأجور وان لم يكسرها فهو مأجور النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي لما دخل مكة - [02:27:10](#)

الصحابة سبقوه في دخول مكة لانهم كانوا مقاتلة ومع ذلك ما كسر الاصل من كسر الاصنام النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي بدأ وامر ولذلك ينبغي التفريق بين الاصنام والصلبان - [02:27:31](#)

الامور المحرمة التي تكون للناس فهذه ليس لاحد الناس على قول جماهير العلماء خلافا لرواية عن الامام احمد مثلا في السعودية في هيئة اسمها هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 02:27:52

لها صلاحيات معروفة فهي لها ان تفعل ذلك وليس لها ان تجاوز صلاحياتها ايضا وترفع الامور التي تجاوز صلاحياتها الى من له صلاحية ذلك فاذا له سلطة يتصرف حسب سلطتي - 02:28:11

مثل الوزير وزير تحت وزارته مدير تحت ادارته شيخ قبيلة تحتها مشيخة يتصل نعم باب من قاتل دون ماء قال احدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيدا هو ابن ابي ايوب. قال حدثني ابو الاسود عن عكرمة بن عبد الله بن - 02:28:30

رضي الله عنهم الاوقات منه النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ما له فهو شيء. من قاتل دون ما له فهو شهيد هذا القتال الذي اذن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم - 02:28:51

قتال دون المال دون العرض دون النفس ورتب عليه الشهادة هذا فيما اذا كان الامر منضبطا يوجدولي الامر وتعدى عليك لص يوجدولي الامر وتعدى عليك صائم يوجدولي الامر وتعدى عليك اخوان - 02:29:07

في هذه الحالة نعم اما اذا لم يكن هناك الامر منضبطا او كان الامر منفلتا لاولي الامر ولا شيء والجماعة تقاتل الاخرى وهنا لا يقال من قتل دون ماله وعرضه ودمه شهيد وانما يقال كما قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم كانوا احلاس بيوتكم - 02:29:28

في فرق بين الامرين نعم باب اذا كسر فصعنة او شيئا لغيره. قال حدثنا قال حدثنا شيئا ثم اذ عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 02:29:53

بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم بقطعة هي طعام وضررت بيدها فكسرت القصعة وضمها وجعل فيها طعام قال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفعوا القصعة الصحيحة وحبس المكسورة - 02:30:07

فقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى ابن ايوب. قال حدثنا سمير قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم. من الرسول صلى الله عليه وسلم العجيبة هذه الصورة من الاخطية العظيمة العجيبة - 02:30:27

التي لا يتفطن لها كثير من القضاة قال باب اذا هدم حائطا فليبني مثله قال حدثنا مسلم لابراهيم قال الحسن الجليل ابن حازم عن محمد ابن شيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل فيبني اسرائيل يقال له جورين - 02:30:45

يصلبي وجاءته امه فدعته فابى ان يجيئها فقال اجيئها او اصلي ثم انته فقلت اللهم لا تتمتة وكان جريج في صومعته. حتى تريه وجوه المومسة على كل حال هذه الرواية وهذه رواية نعم - 02:31:04

قالت امرأة لافتنتن جريجا فتعرضت له فكلمته فابى فاتت راعية فاكلته من نفسها. ولد غلاما فقال هل هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته فانزلوه وسبوه فتوضا وصلى ثم اتى الغلام. فقال من ابوك يا غلام؟ قال ظاع. قالوا فبني صومعت لك من ذهب. قال لا - 02:31:28

الانضي او الشاهد فيه ان من هدم شيئا فانه يغرم مثله نعم من هدم شيئا يغرم مثله هذا مثل حوادث السيارات حفظني الله واياكم الانسان يفصل انسان اخر عليه ان يصلح سيارته - 02:31:52

قال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم باب الشركة في الطعام والنهي والعروض والعروض وكيف قسمة ما يأكل ويوزن مجازفة او قبضة قبضة لا. لما لم يرى المسلمين في النهدي بأس ان - 02:32:12

نأكل هذا بعضا وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقرآن في التمر النحل هو ان الانسان يعني يأكل ما يشتهي لكن يكون الطعام موظوع وهذا يأكل بعض هذا الطعام وهذا يأكل بعضه الطعام مع انه مشترك بينهم - 02:32:31

الامر فيه واسع ان تدخل مع انسان المطعم تقول نتشارك في دفع القيمة طيب شاركت مع في دفع القيمة هل راح تشاركون الاكل ولا يمكن واحد يأكل اكتر من الثاني - 02:32:54

اذا النهج فيه جائز نعم قال حدثنا عبد الله بن يوسف الاخبار المال مالك عنوان بن كيشان عن رضي الله عنهم انه قال بعث رسول الله

صلى الله عليه وسلم باعثنا في بني السحل - 02:33:09

امر عليهم ابا عبيدة الجراح وهم ثلاثة قال وانا فيهم فخرنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنردد. فامر ابو عبيدة بازواجه ذلك الجيش وجمع ذلك كله. فكان مزوجي التمر فكان يقولنا كل يوم قليلا قليلا حتى الفجر. فلم يكن يبصرا الا تمرة تمرة. فقلت وما تغنى تمرة؟ فقال لقد - 02:33:22

هل وجدنا خط جهاز؟ قال ثم انتهينا من البحر فاذا حوت مثل الظل فاكل منه ذلك الجيش فماشي عشرة ليلة ثم امر ابو عبيد بضلعين من الضعيف فنصبا ثم امر براحلة فرحل - 02:33:51

ثم مضت تحتهما فلم تصبهما ان كانت كالجبل هذا او شيء عظيم الجبل الصغير ضرب ولا الضرب في عنده برضو ضرب والضرب لا هجرة بعد الفتح لكن جهادا ان لا هجرة بعد فتح - 02:34:09

اجر لكن تناوش قيمتها اذا كان يعني اخذوا ضلعين من اضلاعه فنصب ثم امر براحلة ورحل ثم مرت تحتهما فلم تصبهما كانت عظيمة يعني قول من الضعين ذا السقفه في جيتان كبيرة في - 02:34:50

او جد شيء بالضرب يعني الجبل الصغير قال راحمه الله حدثنا بشر ابن المرحوم قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال خفت ازواج - 02:35:32

واملك فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم بنحر ابليهم فاذن لهم فلقيهم عمر فاخبروه فقال ما بقاكم بعد اذنكم؟ فدخل فعلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقائهم بعد اذنهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادي الناس فیأتون بفضل ازواجهم - 02:35:51

فبسط بذلك نطع وجعلوه على النطع. وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا فبرك عليه ثم دعاه لاعيته احدث الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان لا الله الا الله اني رسول الله. والشاهد فيه انه - 02:36:11

مشتركون في وضع اطعمتهم ثم وسع الله عليهم قال حدثنا محمد ابن يوسف قال حدثنا زعيم قال حدثنا ابو النجاشي قال في متراجع ابن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه - 02:36:33

فتقسم عشر فتن. فنأكل لحما نضيجا. قبل ان تغرب الشمس قال حدثنا محمد ابن علي قال حماد ابن اسامة عن البريد عن ابي بردية عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 02:36:48

ان الاشعيين اذا ارملوا في الغزو اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيال في المدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في انان واحد في السوية. فهم مني وانا منهم - 02:37:11

باب ما كان من خيطين حينما يتراجعون بينهما في الصدقة. قال حدثنا محمد ابن عبد الله المثنى قال حدثني ابيه قال حدثني امامه ابن عبد الله ابن آدم ان لا تتحدثه ان ابا بكر رضي الله - 02:37:30

عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وما كان من خيطين فانما يتراجعون بينهما سويا يعني هذا يدفع يحس بقسمة شركته وهذا يدفع بحسب - 02:37:40

نصيبه مثلا انسان عنده من الشياه عشرة وآخر عنده ثلاثة باربعين شاة كمشة باربعين شاة شاة فالان اخرجوا شاة طيب هذا عند ثلاثة وهذا عند عشرة فصاحب العشرة صاحب الثلاثة ينظران الى قيمة الشاة كم - 02:37:57

فنظر الى قيمة الشاة فوجد قيمة الشاة اربعة دنانير فكم يدفع صاحب العشرة هذا معنى فيرجعون بينهما بالسوية في الصدقة. واضح لو ان انسان اشترك انسان اشترك مع اخر في سيارة - 02:38:27

هذا دفع قيمة السيارة عشرة الاف وهذا دفع اربعة الاف على ان يكون الربح بينهما ستين في المئة اربعين في المئة ثم حصل ضرر بالسيارة - 02:38:48

كل واحد منهما كم يدفع ثلاثة اربعين تمام نعم باب كسوة الغنم قال حدثنا علي بن الحكم الانصاري قال حدثنا ابن عوان عن سيد ابن مسروق عن عباده ابن رفاعة - 02:39:04

ابن رافع من خديجة عن جده ان يقاتلن مع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة فاصاب ناس الناس جوع فاصابوا ابلا وغنة قال قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدود. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فابثت. ثم قسم - [02:39:18](#)

عشرة من الغنم البعير فند منها بغير فطلبوه اعياه وكان من قومه خيل يسيرة فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال ان لهذه البهائم او ابد كاوامر الوحي فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا - [02:39:38](#)

فقال جدي انا نرجع نخاف العدو غدا وليس مد افندبح في القصر قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه السن والظهر وساحتكم عن ذلك. اما السن فعفو واماضر فمدى الحبشه. نعم - [02:39:56](#)

باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن اصحابه نعم اذا صار عظم قد جاء في الحديث ان العظم طعامه اخوانكم من الجن فما يصير تذبح فيه نعم باب القراءة بين الشركاء حتى يستأذن اصحابه. قال حدثنا حجاج ابن يحيى قال حدثنا الشیخان قال حدثنا جبل بن شحيم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه - [02:40:16](#)

هذا يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل بين تمرتين جميما حتى يستأذن اصحابه. قال حدثنا ابو الوليد قال فلكتنا بالمدينة فاصابتنا سنة فكانت الزبیر يرزقنا التمر. وكان ابن عمر يمر بنا فيقول لا تقرنوا فان النبي صلى الله عليه - [02:40:48](#)

وسلم نهى عيش القرآن الا ان الرجل منه مقام في زمانهم اذا اصابتهم المجائعة كانوا يأكلون التمر اليوم الناس يدعون الفقر وهم يأكلون كل شيء يدعون الحاجة وهم يأكلون كل شيء الله المستعان. نعم - [02:41:08](#)

في وقت الحاجة لا عموم عموم قال رحمة الله باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل. قال حدثنا عمران قال حدثنا عبد الوهاب قال ان ايوب عن ناث عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال - [02:41:28](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعترق رخصا لو من عبد او بشرك قال او قال نصيبا وكان وما يبلغ ثمنه بقيمة العيش فهو عفيف والا فقد عتق منه ما عتق. قال لاجل قوله عتق منه ما عتق قول من نافع او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [02:41:44](#)
اه الروايات الاخرى تؤكد ان هذا من الحديث عتق منه ما عتق نعم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله انه قال من اعترق شقيقا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله. فان لم يكن له مال قوهم المملوك قيمة عدل - [02:42:05](#)

ثم استسري غير مشقوق عليه باب هل يقرع في القسمة والاتهام فيه؟ قال حسنا زكريا قال سمعت يقول سمعت النعمان ابن بشير رضي الله عنه عن النبي قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم اتهموا كمثل قوم اتهموا على السفينة فاصاب بعضهم - [02:42:31](#)

اعلاها وبعضاهم اسفلها فكان المدينة في اسفلها اذا اتقوا من الماء مروا على من فوقهم. فقالوا لو ان خرقنا في نصيبينا الله ولم نؤذى منه من فوقنا ان يتركوهم ثم ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا - [02:42:55](#)
في اتهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضاهم معلوم ان الانسان اذا سافر ما وده يكون اه في السفينة يكون دائما في الاعلى ولا يحب ان يكون دائما في الاسفل - [02:43:15](#)

اذا كان دائم في الاعلى يصيبه الشمس والرياح اذا كان دائم في الاعلى يصيي الدوحة ربما يريد الانتقال لكن هؤلاء استهموا والنبي صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك على وجه الاقرار - [02:43:29](#)

لذلك ذكر ابن القيم في الطرق الحكمية ان الامور العامة اذا وقع فيه المشاحنات ولم يكن لهم سبيل للتحصيص الا القرعة جاز ذلك وهذا الذي بوب عليه البخاري ان يقرأوا في القسمة والاتهام فيه؟ الجواب نعم يقرع ويستهم فيه - [02:43:42](#)

بما دامت الحقوق عامة ويدل لذلك ايضا قصة السهام نبي الله يونس مع اهل السفينة ما هو شركة اليتيم واهل النيران؟ قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الكويشي قال حدثنا ابراهيم سعد عن صالح بن جابر قال اخواننا - [02:44:06](#)
عائشة رضي الله عنها وقال النبي حدثني يونس عن هشام قال عمر بن الزبیر انه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى وان جئتم الى ورباع فقالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجة ولها تشاركه في ماله يعجبها مالها وجمالها ويريد - [02:44:29](#)

يريد ان يتزوجها من غير ان يبسط من صاحبها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره. فله ان ينكحهن الا يقسطونهن. فيبلغ بهن اعلى سنتهن من الصدأ وامرها ان ينكحوا ما قابلهم من النساء سواهم. قال عروة. قالت عائشة ثم ان الناس استفروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية فأنزل - 02:44:49

الله الا تقسطوا بيتمى فيها ما طاب لكم من النساء. قالت عائشة وقول الله لا يجد الاخر وترغبون التنكعون. يعني هي رغبة احدكم يتيمته التي تكون في حجر حين تكون قليلة المال والكمال ان ينكحوا ما رغبوا بمالها وجمالها - 02:45:14

من يتامى النساء الا من فسق من اجل رغبتهن عنهم نعم باب الشركة في الاراضين وغيرها قال حدثنا هشام عن جابر رضي الله عنهم قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم شفعت في كل ما لم - 02:45:44

يقسم فاذا وقعت من حدود وصرفت الطرق فلا تفعل. لا شك اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفع اختلف العلماء في معنى وقعت الحدود وصرفت الطرق يعني هل يكون فيه شفعة بينك وبين جارك اللي بينه وبينه شارع - 02:46:05

هذا باتفاق الفقهاء ما فيه شفهة لكن الجارك الملاصق له بينك وبينه حد معروف وهو الجدار مثلا هل لو شفع الجواب؟ لا فهو يشوفها وانما المقصود بوقعة الحدود وصرفت الطرق - 02:46:28

يعني انها اصبحت مميزة تمييزا لا يلصقها بالآخر اما اذا كان ملاصق فيبقى حق الشفقة قائما نعم فولد اقتسم الشركاء الدور او غيرها فليس لهم رجوع ولا شك. والحديث قال احدثنا معهم - 02:46:47

لو قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بشفعته في كل مال في كل ما لم يقسم. فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا باب الاشتراك بالله والفطر وما يكون فيه الصفح. قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو العاصم عن عثمان يعني ابن الاسد. قال اخبرني سليمان - 02:47:11

مسلم قال سمعت قال سأله ابا من هذه عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت انا وشريك لي يدا بيد ونسبيه فجاءنا البراء بن عادي فسألناه قال ما عدوا؟ فقال فعلت انا وشريكي زيد ابن ارقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال ما كان يدا منه - 02:47:32

بذروه في بعض النسخ فردوه يعني ما كان يدا بيد فخذوه ما دام الذهب والفضة بالفظة او الذهب بالفظة فلا بد ان يكون لابد ان يكون يدا بيد اما اذا صار يد بنسبيه - 02:47:56

يقول له خذ هذه الدولارات واعطني بعدين جنيهات هذا ما يجوز الا ان ينصرف وليس بينهما شيء هذا امر محجب نعم باب مشاركة الذمي والشركين في المزارعة. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال ابن اسماء عن نافع عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما قال اعطي رسول الله - 02:48:18

رسول الله صلى الله عليه وسلم سيطر اليهود ان يعملوها ويزرعوها و لهم شر ما يخرج منها نعم باب نسمة الغنم والعدل فيها. قال عن يزيد ابن ابي تميم عن ابي الخيل عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 02:48:41 او غنما يقسمها على صاحبته ضحايا فبقي عجوز ذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال باب الشركة في الطعام وغيره يذكر ان رجلا سهو شيئا فغمز واخذ را عمران له شركة - 02:49:00

ولا يحسنا اصيغ من الفرج فاخبرني عبدالله ابن ابي قال اخبرني سعيدا عن زهرة ابني معبد. عن جدي عن بلاد ابن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه ثم ذهبت به امه زينب بنت حومية قالت يا رسول الله بايعه فقال هو الصغير رأسه ودعا له - 02:49:21 وعن قال وعن زهرة ابن معبد انه كان يخرج به جده عبدالله ابن شمس فيشتري الطعام فيلقاء ابن عمر ابن الزبير رضي الله فيقول ان له اشركتنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشربهم وربما اصاب راحلتك ما هي - 02:49:42

يبعث بها الى المنزل قال باب الشهيد في الرفيق قال حدثنا موسى قال حسن الجويرية ابن الاسماء عن ذاك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق قال شركا له في مملوك - 02:50:02

وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه. يقام يقام قيمة عدل ويرضى شركاؤه حصته ويخلص سبيل المعتمر معتق يظل كبير

معتق قال حدثنا ابن النعمان عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من - 02:50:18

اعتق كله ان كان له مال والا يستدعي غير مشنوق عليه. يعني يستسعن ان يطلب له السعاية نعم ولا يشق عليه باب الاشتراك في الهدي والبعد. واذا اشرك الرجل رجلا بهديه بعد ما اتى - 02:50:46

قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال اخونا عبد المجيد بن جابر عن جابر عن قاوس ابن عباس رضي الله عنهمما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم صبح رابعة من ذى الحجة مهلين بالحج لا يفرطهم شيء فلما قدمنا امرنا فجعلناها عمرة وان - 02:51:08

الا الى مثال ففسد في ذلك القالة. قال عطاء فقال جائز فيروح احد الى منى وذكره يفطر منية قال جابر بكسره ويبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا وقال بلغنى ان اقواما يقولون كذا وكذا والله - 02:51:25

انا ابر واتقى الله ولو اني استخرجت من امر ما استدبرت ما اهديت ولو لا ان معي الهدي لاحسنته. فقامت صرافة ابن ما لك فقال يا رسول الله هي لنا او للابد؟ فقال لا بل للابد. قال وجاء علي بن ابي طالب قال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله - 02:51:45
قال للاخر وقال الاخ لبيك في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احواز او اشركه بالهدي والشاهد فيه كلمة اشركه في الهدي - 02:52:05

نعم عدل عشرة من غنم في جدور في القصر. قال حدثنا محمد عن سفيان عن ابيه عن اعياء ابن رفاعة. عن جده رافع ابن خديج. رضي مع النبى صلى الله عليه وسلم فجعل القوم فاضلوا بها القدو - 02:52:19

ها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فاكفئت ثم عزل عشرة من الغنم ثم ان بعيرا وليس في القوم الا خيرا يسيرا. رواه
رجل فقال فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا. قال قال جدي يا رسول الله انا نرجع والعدو غدا وليس معنا مدد - 02:52:41

اعجل فقال اعجل او ارني ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه كلوا. اعجل او ارني اعجل او ارني نعم في بعض النسخ ارني قال اعجل او ارني ما اظهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليست سنا. الظفر والظفر - 02:53:08

وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى للحبشة. المقصود انك اذا جيت تبى تذبح لابد ان تتتعجل بالذبح ما تماطل طول وا او خلها انها رن وحده تمر - 02:53:37

قال الحافظ من اجل نفظ اللي يرجع ارني ولا ارني والشاهد في هذا الحديث للباب ثم عدل عشرة من الغنم بجزور هذى واضح
يريد سؤال من يعرف جوابه كيف هنا في هذا الحديث - 02:53:59

عدل عشرة من الغنم بجزور المشهور ان ان الغنم ان الجزور وان البقر يجزى عن سبعة اشخاص ليس ما يجزى عن عشرة ما دام
النبي صلى الله عليه وسلم عدل عشرة من الغنم بجزور - 02:54:22

فالقياس ان الجزور الناقة تكفي عنكم شخص العشرة القياس لكن النص سبعة مم ترى موجز المقتول هنا هنا في قسمة الغنائم قال
فاكسيه ثم عدل عشرة من الغنم بجزور ولا هي في قيد الحق هي في الغنائم - 02:54:44

كيف هو والفقهاء يقولون مثل ما قال ابو ناصر ان الغنائم اسمتها مختلفة. النبي صلى الله عليه وسلم في الطائف في غزو الطائف
عدل ايضا يزور عشرة من الغنم هنا في - 02:55:38

كونهم اصابوا من المغانم قد ذبحوها قبل القسمة ايضا عدل عشرة عن بالجزر يعني هذا ما يصلح لنا هذا حق الناس ان ما عندهم ملة
ولا كتاب كان مرة قريب يا شيخ - 02:56:04

هذا لا لا شوف اي لفظين اظبط ارني ولا ارني طيب شوف اشتقاك جزاك الله خيرها عندكم نسخة ايه يلا بسم الله قال رحمه الله
تعالى بسم الله الرحمن الرحيم باب في ظهره في الحضر. عندنا كتاب الرهن - 02:56:36

بعدين باب في الران في الحضر نعم هذا كتاب جديد ما له علاقة لكتاب الشركة نعم وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا
فرهان مقصودة. يعني مراد البخاري ان الرهن في الحضر جائز - 02:57:15

اما الاية وان كنتم على سفر وان تجدوا كتابا فرهان مقبوضة الاية خرجت مخرج الغالب خرجت مخرج الغالب او خرجت مخرج

الحكاية بالقيد على سفر وليس مقصوداً نعم قال حدتنا هشام قال حدتنا القتال عن انس رضي الله عنه انه قال لقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم زرعه بشعره ومشيت الى النبي - [02:57:33](#)

مرتين بخبز شعير واهانة سلخة ولقد سمعت يقول ما اقبح لال محمد صلى الله عليه وسلم الا طاعاً ولا انسى ابيات مم. في كتاب نهاية من حديث ابي بكر انه دفع اليه سيفاً ليقتل - [02:58:02](#)

فقال ابي مكة ارني يعني مكن آآ وثبت يمين من الدين وروي من الرؤية انه يقول ارني بمعنى اخر لو عندنا ار يعني يعني آآ عجل وارني رجال القتلى قتلة - [02:58:24](#)

شديدة سريعة واظحة لكن ارمي ارني بسكون الراء اقرأ قال رحمة الله تعالى حدثنا من رهن جرعاً قال احدثها قال حدثنا عن قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيلة السلف فقال ابراهيم حدثنا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري من يهوديا طعاماً الى اجل ورهن ذراعه - [02:58:51](#)

باب رهن السلاح. قال حدثنا علي بن عبد الله قال عنه سمير جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لکعب ابن الاشرف فانه اذى الله - [02:59:22](#)

رسوله صلى الله عليه وسلم قال محمد ومن سمعت انا فاتاه فقال اردنا ان تصلحنا وصفاً وسقاً او واسقيني فقال اظنني نساءكم. قالوا كيف نظهرك نسائنا وانت اجمل العرب؟ قال فارهنوبي ابناءكم. قال - [02:59:32](#)

او كيف نرغم ابناءنا فيسب احدهم فيقارهن بسوق او سقيه هذا عار علينا ولكننا نرهنك للأم قال سفيان عيسى فبعد ان يأتيه فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه. هذا فيه جواز اذا امر ولی الامر - [02:59:52](#)

قتل احد من الحربيين غيلة فهذا يجوز نعم باب الرهن مغصوب ومحلوب. قال مغيرة فعن ابراهيم تركب الضالة بقدر عدده تحلب بقدر علفها والراحة منه. الاصل ان الرهن لا يستفاد منه مطلقاً - [03:00:11](#)

ولكن اذا كان المرهون اذا كان المرهون آآ شيء يتضرر من بقائه او المرتهن فانه له ان يستخدمه بقدر ذلك. مثلاً انسان رهن دابتة والدابة تبغي علف فلك ان تركبها في المقابل عليها - [03:00:33](#)

ليس اكثراً من ذلك لكن هل يجوز انك انت اه تعطي دين الانسان تقول هذى عشرة الاف جنيه واعطني دابتكم وتزوجها على الناس وتستفيد من مالها؟ الجواب لا عيش الربا - [03:00:57](#)

نعم قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرجل يركب بنفقةه ويشرب اللبن هناك. قال حدثنا محمد ابن منقلب احفنا عبد الله قال زكريا الشعبي عن ابي - [03:01:14](#)

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرأس يركب بنفقة اذا كان من هنا ولبن السر يشرب بنفقة لك المرونة وعلى فليركروا ويشربوا النفقات. نعم - [03:01:33](#)

مقابل الاستخدام باب الرحم عند اليهود وغيرهم قال كيف عن عائشة رضي الله عنها قال اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوليا طعاماً ورهنه يعني جواز الرهن يجوز عند اليهود - [03:01:46](#)

اذا كان الرهن يجوز مع اليهود فكذلك البيع والشراء فان قال قائل فان عندهم من الاطعمة الربوية الشيء الكثير. فكيف نبيع ونشتري منهم لا يجوز البيع والشراء في سورة واحدة - [03:02:04](#)

وهي ان تعلم ان المال الذي يدفعه لك هو عين المال الحرام. فحينئذ لا يجوز ان تتعامل معه نعم قال رحمة الله باب اذا اختلف الراهن والمبتهل ونحوه. فالبينة على المدعى والميمين على المدعى عليه. قال حدثنا خلاد ابن يحيى - [03:02:19](#)

نافع بن عمر قال عن ابن ابي مليئة قال فذهبت الى ابن عباس فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليدين على ودعى عليه نعم قال حزيناً قتيبة ابن سعيد قال هديت يا جماعة قال عبد الله من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله - [03:02:38](#)

وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك. ان الذين يشترون بعد الله وايمانهم ثمناً قليلاً. فقرأ الى عذاب اليم ثماني خرج علينا فقال ما

يحدثكم ابو عبد الرحمن؟ قال فحدثناه قال فقال صدق لقي الله لقي - 03:03:06

والله منزلت. كانت بيبي وبين رجل خصومة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمينه يستحق بها - 03:03:26

جمالا فهو له فهو قال صلى الله عليه وسلم من حلف على نبيه يستحق بها مالا هو فيها فاجر نقي الله وهو عليم غضبان فانزل الله تصديق ذلك ثم هذه الاية ان الذين يشترون من عند الله وايمان ثمن قليلا الى ولكم عذاب اليم. احسنت - 03:03:46

على هذا وصلى الله على نبينا محمد اقرأ ايش قال لك؟ ارني ارني ترك كلام الخطابي هكذا رفعت بالالف والراء والنون والياء بعدها ولم اجد لها معنى يستقيم او انها مصاحبة - 03:04:07

والله اعلم وقال الخطابي هذا حصل طالما سألت عنه اهل العلم استهدفت فيه الرواية هذا حرف طالما وسألت عنه اهل العلم باللغة فلم اجد عند واحد منهم شيئا يقرأ بصحته - 03:04:34

احدهما ان يكون مأخوذا من قوله ارانا القوم فهم مريئون اذا هلكت مواشיהם تكون معناه اهلكها ذبحا وازهق انفسها ما انهر الذنب غير السن والظفر هذا اذا رويته بستر الراء على رواية ابي داود السجستاني. نعم - 03:04:53

الوجه الثاني ان يقال القوم مهموم على وجه اعظم ان ارنا يأرن ارنا اذا نشط اخر يقول خمسة واعجل لئلا يقتلها يقول واعجز لان لا يقتلها خلقك. هم. فذلك ان غير الحديد لا يمر في في الزكاة نوره - 03:05:20

والارض الخسة والنشاط قالوا في مثلي في مثل آآ سمنة فارن البصر الوجه الثالث ان يكون ارنا بمعنى ادم الحج ولا تحفظ من قوله غلوت النظر الى الشيء اذا ادمته - 03:05:47

او يكون اراد الم النظر اليه ورائعه ببصرك لا لا تزول عن المذبح قال الخطابي اقرب من هذا كله ان يكون اليه بالذات. من قوله اجد الرجل استصعبه اذا اناحها في الشيء - 03:06:08

واردت جرادة ارزاق اذا ادخلت ذنابها في الارض فاذا واخذت الجرادة اذا اثقلت ذنابها في الارض لكي تضيق لكن هذه ما سمعت ما سمعت اي نعم خلاص اذا معنى ارني يعني بمعناها - 03:06:27

ارن يعني اسرع في الذبح واما ارني مثل ما قال قطابي لم يجد له الا هذه الوجوه التي ذكرها آآ هذا الكلام ابن بطال وبينقد آآ كلام خطابي بعد ذلك - 03:06:52

طيب ايش قال؟ نعم اه تركت وقال المؤلف فعرضت قوله - 03:07:08